الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس منازعات الملكية الفكرية

من إعداد الأستاذة :

مصدق خيرة- أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية:2018-2019

يتناول **مقياس منازعات الملكية الفكرية** دراسة تحليلية لأحكام المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، في إطار النصوص القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وكذا أحكام القانون التجاري والقانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من خلال مناقشة الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة لنظر منازعات الملكية الفكرية، والتعرض لأحكام الإختصاص الإقليمي، بالإضافة الى قواعد الإثبات في المواد المتعلقة بهذا الحقل القانوني، من خلال انتقاء بعض المنازعات الخاصة كتلك المتعلقة ببراءات الإختراع، والعلامات الصناعية والتجارية وتلك المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بالتعرض للأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه المنازعات.

الأهداف المرجوة:

1. الوصول بالطلبة الى استيعاب الملامح العامة للنظام القانوني لعينة من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما براءات الإختراع العلامات الصناعية والتجارية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية والمتقدمة للأحكام القانونية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات التقاضي الخاصة بالمنازعات في هذا الحقل القانوني.
3. تنمية مهارات الطلبة الذهنية في تحليل النصوص القانونية والتعليق على القرارات القضائية، وتمكين الطلبة من العمل بروح الفريق الواحد من خلال تقنية إعداد البحوث والاتصال بفعالية مع الآخرين.

تمهيد: التعريف بنظام الملكية الفكرية

ظهر مصطلح الملكية الفكرية بهذا المفهوم ووفق هذا الاستعمال بصفة رسمية ولأول مرة في المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]، فقد جاء في المادة الثانية منها أن « الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع حالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة»[2]. ويتبين من نص هذه المادة أن لحقوق الملكية الفكرية مجالا واسعا، بحيث تمتد إلى جميع مجالات الإبداع والابتكار التي يمكن أن يتوصل إليها العقل البشري. ولا بأس في التنويه إلى أن المقصود بالابتكار ذلك النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها عن طريق اكتشاف أفكار أو تحقيق منجزات جديدة تسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي.

---

[1]- A. Llardi, *Propriété intellectuelle, principes et dimension internationale*, traduit par Jeneviève Steimle, Harmattan, 2005, n°. 1, p. 9 : « la notion e la propriété intellectuelle apparaît pour la première fois dans la convention établissant l'organisation mondiale de propriété intellectuelle»

[2]– الأمر رقم 75–2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهلم في 14 يناير 1967، ج. ر. 14 فبراير 1975، العدد 13، ص. 198.

ويقصد بالابتكار، موضوع الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ذلك النشاط الذهني أو الفكري الإنساني الذي يهدف إلى ترقية التفكير وإثراء الحياة وتقدمها عن طريق اكتشاف أفكار أو تحقيق منجزات جديدة تسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي. وقد يأخذ هذا الابتكار إما صورة اختراع جديد، أو رسم أو نموذج صناعي، كما قد يتجسد في علامة فارقة تمكن من تمييز المنتجات أو الخدمات المعنية عن غيرها. وتندرج هذه الحقوق ضمن فئة الملكية الصناعية، والتي تتفرع إلى صنفين أساسيين، صنف يشمل ما جادت به قريحة الانسان من ابتكارات جديدة، كبراءات الاختراع[3] والرسوم والنماذج الصناعية[4] والتصاميم الشكلية للدوائر

---

[3]- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

[4]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35،

المتكاملة[5]. أما الصنف الثاني فيتعلق بكل البيانات المميزة، والتي قد تأخذ صورة علامات تجارية أو علامات الخدمة[6] والأسماء والسمات التجارية بصورة عامة، ويشمل هذا الصنف ما يصطلح عليه أيضا بتسميات المنشأ[7] وبيانات المصدر[8].

مصادر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إلى جانب ترسانة النصوص القانونية الداخلية التي تمت الإشارة إليها في الهوامش، تستمد حقوق الملكية الفكرية حمايتها القانونية على الصعيد الدولي من مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ومن أهم الإتفاقيات العامة نذكر كل من اتفاقية باريس واتفاقية برن.

---

[5] – الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

[6]– الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 22.

[7]– الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 866.

[8]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ف. 2، ص. 03، وراجع لنفس المؤلفة، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

مثلت **اتفاقية باريس للملكية الصناعية** [9] أقدم وأشهر اتفاقية اهتمت بتوفير الحماية للانجازات الفكرية القابلة للاستغلال الصناعي بصورة عامة. تم ابرامها في 20 مارس 1883، بعد فشل محاولة أولى في هذا المجال عام 1878[10]، على إثر المعرض الدولي الذي تم تنظيمه والذي عزف فيه الكثير من المخترعين عن عرض ابتكاراتهم، خشية التقليد[11] وتم تعديل احكامها عدة مرات كان أولها في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. ورغم النجاح المعتبر لهذه الاتفاقية، إذ بلغ عدد الدول الموقعين عليها 175 دولة، حسب احصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية[12]. واشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الاحكام والمبادئ العامة القابلة للتطبيق على كافة فروع الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات

---

[9] – الأمر رقم 75– 02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضـمن المصـادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1888 والمعدلة، ج. ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.

[10]- P. Mathély, *Droit unioniste des brevets d'invention*, Juriscl. Brevet, Fasc. 4910, 20 février 2001, mise à jour 2 Avril 2009, n° 2.

[11] -A. Scheuchzer, *Nouveauté et activité inventive en droit européen des brevets*, Droz, Genève, 1981, p. 11 : « Un congrès plus important se tint à Paris lors de l'exposition universelle de 1878. A une commission permanente fut confié le soin d'obtenir « la réunion d'une conférence internationale officielle, à l'effet de déterminer les bases d'une législation uniforme. »

[12]- http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/paris.pdf

المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[13]. ثم فصلت الأحكام الخاصة بكل حق من هذه الحقوق بصورة مستقلة في مواد متتالية.

إتفاقية برن لحقوق المؤلف والتي ابرمت بتاريخ 9 اكنوبر 1886 ببرن بسويسرا تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد انضمت إليها الجزائر مع التحقظ عام 1997[14]. "و تتضمن الاتفاقية صنفين من الأحكام: الصنف الأول خاص باندماج رعايا الدول أعضاء الأتحاد في الجماعة الوطنية، أما الصنف الثاني فهو ينص على قانون اتفاقي يوضع بمقتضاه حد أدنى للحماية"[15]. وهي تنبني على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحماية التلقائية، ومبدأ إستقلال الحماية.

---

[13]– المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[14]– المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحمايةالمصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المعدلة والمتممة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

[15] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 478، ص.527.

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف

نظم المشرع حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون أن يقدم أي تعريف لهذه الفئة من الحقوق أو المصنفات التي يتم حمايتها بموجب هذا الأمر وتفسير ذلك أن مهمة إيجاد التعريفات تعود للفقه لا للمشرع. بينما يعرفها بعض الفقه بأنها «حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي **لسند** التأليف، وينجر عن ذلك أنه مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف، أي لا يمكن فصله عن شخصيته»[16]. ويستفيد من الحماية المبينة في هذا الأمر «كل صاحب إبداع أصلي للمصنف، مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور»[17]. ويلاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المصنفات المحمية، وذلك باستعماله لعبارة « مهما كان نوع المصنف...»، بينما حاول القضاء الفرنسي في بعض اجتهاداته أن يستبعد من التعريف التقليدي لشرط الأصالة بعض المؤلفات التي لا تدل على شخصية المبدع، ليس على أساس المعيار النوعي، وإنما بالنظر إلى الجهد الإبداعي الذي بذله صاحب المصنف، وهذا ما يعرف بالمعيار

---

[16]- ف. زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 383، ص.406.

[17]- المادة 3، ف. 2 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

الكمي[18]. وانطلاقا من أحكام هذا فإنه يوجد فئتين من المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، هما المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة من الأصل[19].

وباعتبار هذه الحاضرات مرتبطة بمنازعات الملكية الفكرية لا بالحق ذاته، فسيتم التعريف بحقوق المؤلف، بداية، ضمن المبحث الاول ثم التعرض إلى نماذج من المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة هذا الحق في المبحث الثاني.

المبحث الاول: لمحة عامة حول نظام حقوق المؤلف

ينظم المشرع حاليا حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[20]، دون أن يقدم أي تعريف لهذه الفئة من الحقوق أو المصنفات، وتفسير ذلك أن

---

[18]- A. Berenboom, *Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins: et les droits voisins*, Larcier, 2005, n°. 33, p. 66 : «la jurisprudence a parfois été tentée de s'écarter de la définition traditionnelle de l'originalité en la considérant, non comme marque personnelle de l'auteur (critère qualitatif), mais comme le résultat d'un effort créateur ou encore d'un effort intellectuel, pourvu qu'elle constitue un apport un tant soit peut novateur (critère quantitatif).»

[19] – ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، المرجع السابق، ف. 396، ص. 437 و438: « لا يحمي المشرع المصنفات الأصلية فقط، بل كذلك كافة المؤلفات المشتقة من الأصل، كأعمال الترجمة، والاقتباس... أي التغييرات المبتكرة التي قد تقع على المصنفات الأدبية والفنية...وتختلف المؤلفات المشتقة من الأصل عن المِلفات الأصلية لأنها تفرض إنتاج سابق الوجود. وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة، فإنها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف».

[20]– ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

مهمة إيجاد التعريفات تعود للفقه لا للمشرع. بينما يعرفها بعض الفقه بأنها « حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما، لكنه متميز عن حق الملكية الوارد على الغرض المادي **لسند** التأليف، وينجر عن ذلك أنه مرتبط أشد الارتباط بشخص المؤلف، أي لا يمكن فصله عن شخصيته»[21]. وسيتم من خلال هذا المبحث مناقشة المصنفات المحمية تحت مظلة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم الإنتقال إلى شروط وآثار الحماية القانونية لهذه الحقوق.

المطلب الأول: النظام القانوني للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف

سيتم من خلال الفرعين اللاحقين التعريف بالمصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبيان الشروط القانونية لقابليتها للحماية، والآثار القانونية المترتبة على ابداع هذه المصنفات.

الفرع الأول: التعريف بالمصنفات المحمية بحقوق المؤلف

ويستفيد من الحماية المبينة في الأمر رقم 03-05 « كل صاحب إبداع أصلي للمصنف، مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور»[22]. ويلاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المصنفات المحمية، وذلك باستعماله لعبارة « مهما كان نوع المصنف...»، بينما، وفقا لجانب من الفقه، عند تحليله لبعض اجتهادات القضاء الفرنسي،

---

[21]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 383، ص.406.

[22]- المادة 3، ف. 2 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

أنها تستبعد من التعريف التقليدي لشرط الأصالة مجموعة من المؤلفات التي لا تدل على شخصية المبدع، ليس على أساس المعيار النوعي، وإنما بالنظر إلى الجهد الإبداعي الذي بذله صاحب المصنف، وهذا ما يعرف بالمعيار الكمي[23]. وانطلاقا من أحكام هذا الأمر، فإنه يوجد فئتين من المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، هما المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة من الأصل[24].

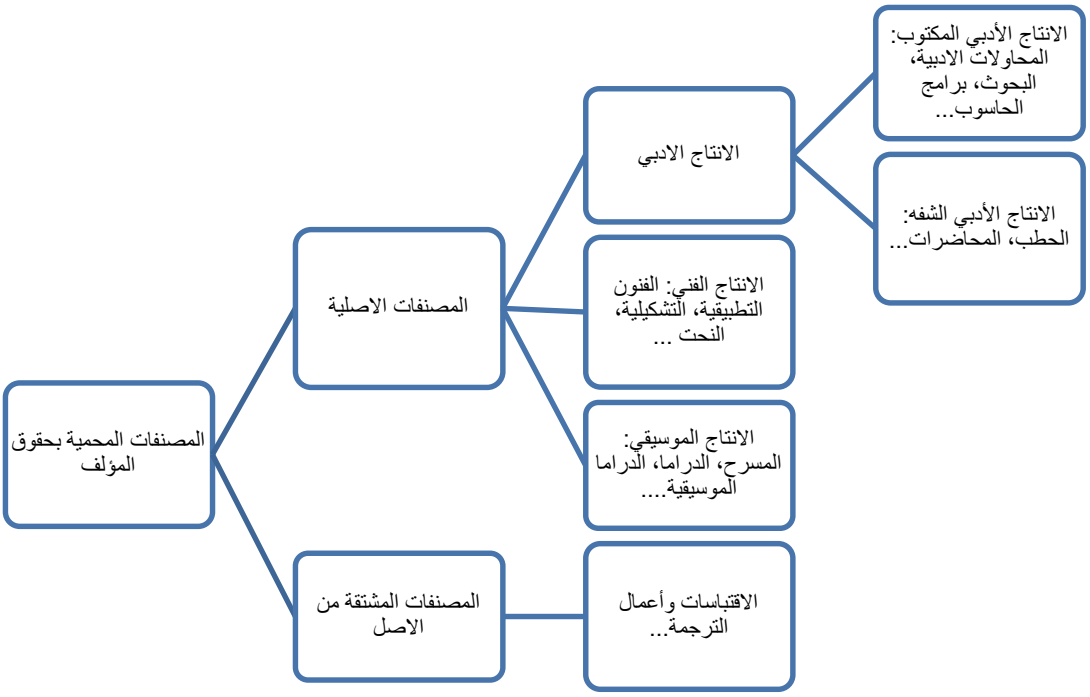

[23]- A. Berenboom, *Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins*, Larcier, 2005, n°. 33, p. 66 : «La jurisprudence a parfois été tentée de s'écarter de la définition traditionnelle de l'originalité en la considérant, non comme marque personnelle de l'auteur (critère qualitatif), mais comme le résultat d'un effort créateur ou encore d'un effort intellectuel, pourvu qu'elle constitue un apport un tant soit peu novateur (critère quantitatif).»

[24]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 396، ص. 437 و438.

فيقصد بالمصنفات الأصلية ذلك الابداع الأصيل الذي لا يستند فيه مؤلفه إلى عمل إبداعي آخر. وبصفة عامة فهو ينقسم إلى:

-**الإنتاج الأدبي**، والذي تندرج تحته المصنفات المكتوبة كالمحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، الروايات والقصص والقصائد، ويدرج تحت هذه الفئة أيضا برامج الحاسوب. أما المصنفات الشفهية، فتتمثل في الخطب والمحاضرات وباقي المصنفات التي تشابهها

- **الانتاج الموسيقي** ويشمل كل مصنفات المسرح، والمصنفات الدرامية، والموسيقية المغناة أو الصامتة، والدراما الموسيقية.

- **الإنتاج الفني** يرد على كل مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والنحت، النقش والزرابي، الرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية... والى جانب هذه الفئات الثلاث من المنتجات، توجد «المصنفات السينمائية والسمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أم لا"»[25].

أما **المصنفات المشتقة من الأصل**[26] فسميت كذلك لأنها «... لأنها تفرض إنتاج سابق الوجود. وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة، فإنها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف». ويقصد بها، حسب بعض الفقه

---

[25]– المادة 4 ف. أ من الأمر رقم 03-05، السابق الذكر.

[26]– المادة 5 من الامر نفسه.

الجزائري المختص، «التغييرات المبتكرة التي تطرا على المصنفات الادبية والفنية». ومن قبيل ذلك اعمال الترجمة، الإقتباسات...[27].

الفرع الثاني: شروط وآثار الحماية بموجب حقوق المؤلف

إن الحماية لحقوق المؤلف تثبت بمجرد الإبداع، وذلك مهما كان نمط تعبير المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته، وسواء كان المصنف مثبت في دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور أم لا. غير أنه تستثنى من نطاق الحماية الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه[28]. وخلاصة القول أن المصنفات الفكرية تحمى بواسطة حقوق المؤلف بتوافر ثلاث شروط:

- أن يتحقق إبداع المصنف.
- أن لا يكون المصنف مستثنى من نطاق الحماية.
- أما بالنسبة للمصنفات المشتقة من الأصل فلابد من توافر شرط ثالث وهو إذن مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه.

ومن ثم يستفيد المؤلف من نوعين من الحقوق، تتمثل في الحق المالي والحق المعنوي[29]، وهذا ما عبر عنه بعض الفقه الجزائري المختص « بنظرية ثنائية حق المؤلف، أي اعترف بأنه يحتوي على نوعين من

---

[27] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 396، ص. 437 و438

[28] – المادة 3 من الأمر رقم 03-05، السابق الذكر.

[29] – المادة 21 من الامر 03-05 السابق الذكر

الصلاحيات بالرغم من أنها ذات ميزات مختلفة وهذا لا ينفي وحدة حق المؤلف كاصل عام »[30].

✓ **الحق المعنوي للمؤلف: هو** « من الحقوق المرموقة في نظام حقوق فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية العامة »[31] هذا ما دفع بالمشرع إلى إضفاء صفة الحقوق اللصيقة بالشخصية عليها فهو غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التنازل عنها. ويتفرع الحق المعنوي للمؤلف إلى ثلاث حقوق:

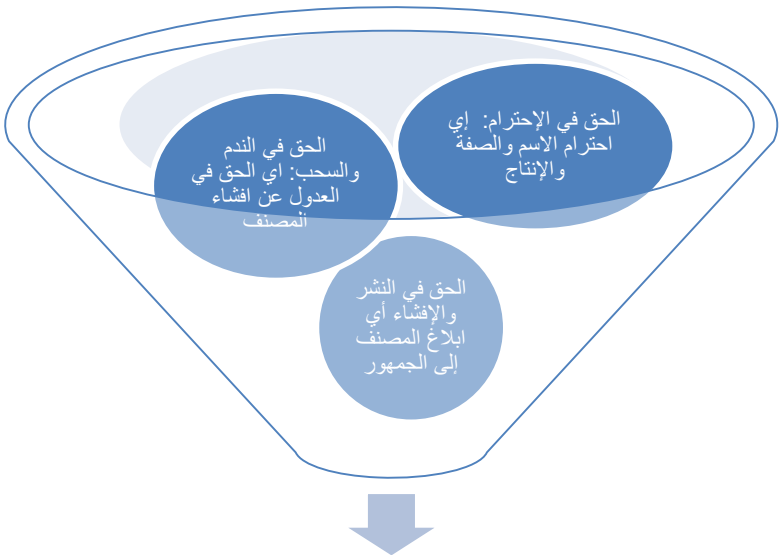

الحقوق المعنوية للمؤلف

✓ **الحقوق المالية للمؤلف:** وفقا لنص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه". وينقسم الحق المالي للمؤلف إلى:

---

[30] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 419، ص. 463.

[31] – المرجع نفسه، ف. 421، ص. 463.

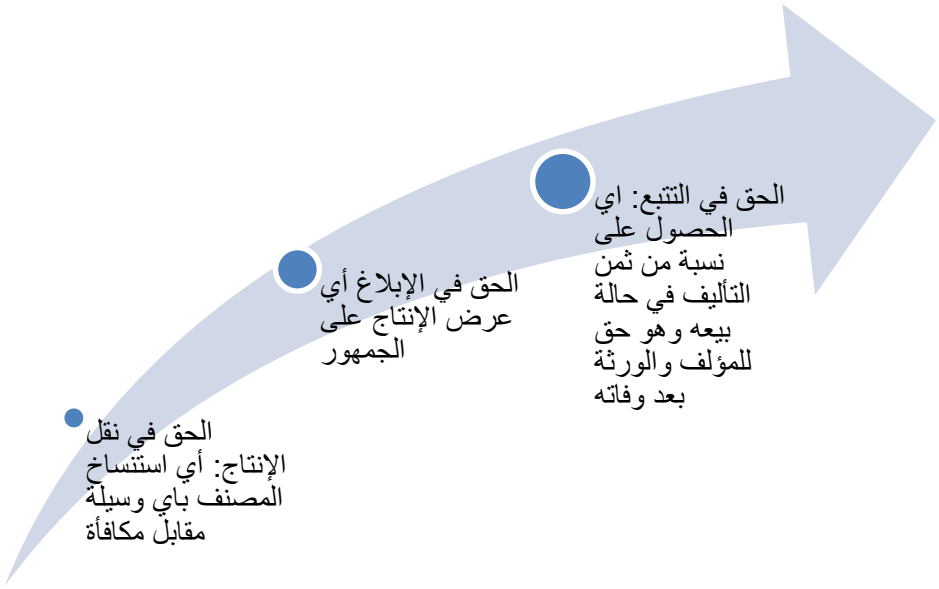

المطلب الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

هي تلك الحقوق المادية المتضمنة الحق في تثبيت واستنساخ الفنان العازف أو المؤدي لأدائه، وفي حق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الترخيص باستنساخ تسجيلاتهم السمعية أو السمعية البصرية وإبلاغها للجمهور، وكذا حقوق هيئات البث[32]. وعرفتها المادة 107 من الامر رقم 03-05 من خلال تعدادها فاعتبرت أن « كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مثنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج

[32]– بشيخ فاطمة، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 10، سنة 2014، ف. 7، ص. 37.

ابلاغ هذه المصنفات للجمهور ويستفيد عن اداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة».

فحسب المادة 107 السابقة الذكر يتمثل أصحاب الحقوق المجاورة في:

- **الفنان المؤدي** وهو «كل شحص يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدورا مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي»[33]. وتتقرر له الحماية لمدة 50 سنة تحتسب من نهاية سنة التثبيت، إذا كان الاداء مثبتا، أو يتم احتسابها من نهاية السنة التي تم فيها الأداء إذا كان غير مثبت. وينشا للفنان العازف نوعين من الحقوق، حق معنوي فير قابل للتقادم ولا للتصرف فيه يتمثل في ذكر اسمه اسمه العائلي أو المستعار وصفته، إلا إذا كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك، كما له الحق في احترام سلامة ادائه والإعتراض عن اي تشويه قد يطال أداءه أو يسيء إلى سمعته كفنان وإلى شرفه. وتنتقل هذه الحقوق إلى خلفه العام، وفي حالة عدم وجودهم يؤول هذا الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يتمتع بحق مالي يتمثل في الترخيص بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت أو استنساخ هذا التثبيت والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري[34].

- **منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للأصوات

---

[33] – المادة 108 من الامر 03-05 السابق الذكر.

[34]– المادة 112 من الامر نفسه.

المنبعثة من تنفيذ اداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، بالنسبة للتسجيلات السمعية[35]. اما منتج التسجيلات السمعية البصرية فهو هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للصور المركبة سواء كانت مصحوبة بأصوات ام لا، تترك رؤيتها لدى المشاهد انطباعا بالحركة[36]. قد أقر له المشرع حماية قانونية لمدة خمسين سنة تحتسب من نهاية سنة نشر التسجيل إذا تم نشر التسجيل أو من نهاية سنة التثبيت في حالة عدم النشر.

- **هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:** يقصد بها كل كيان يبث بأي أسلوب من الأساليب النقل اللاسلكي للإشارات أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها عن طريق سلك أو ليف بصري أو كابل بغرض نقل برامج مثبتة إلى الجمهور. وتتمتع هذه الهيئات بحماية قانونية لخمسين سنة ابتداء من نهاية سنة بث الحصة[37].

هذا وتجدر الإشارة إلى انه يسهر على حقوق الملكية الأدبية والفنية في الجزائر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

[35] – المادة 113 من الامر نفسه.

[36] – المادة 115 من الامر نفسه.

[37] – المادة 117 من الامر نفسه.

المجاورة وتنظيمه وسيره 2005[38]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011[39]، وعرفت المادة الثانية منه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه «... مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...». كما حددت المادة الخامسة منه المهام الموكلة إليه، بالنص على أنه. «يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي».

المبحث الثاني: نموذج من المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف: دعوى التقليد

حسب بعض الفقه الجزائري يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي انتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق أصحاب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني[40]. وتطرح على اعمال التقليد

---

[38]- ج. ر. 21 سبتمبر 2005، عدد65، ص. 29، أنظر أيضا الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر. 11 سبتمبر 1973، عدد 73، ص. 1088.

[39]- يتضمن هذا المرسوم تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 19 أكتوبر 2011، عدد 57، ص. 4.

[40]- ف. زراوي صالح، حجز التقليد وسيلة إثبات لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، مداخلة في يوم إعلامي بعنوان "محاربة التقليد في الملكية الفكرية، يوم 25 أفريل 2015، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص، 2015، ص. 141.

تسمية اخرى تعرف بالقرصنة " منذ اوائل القرن الثامن عشر أصبحت كلمة القرصنة تطلق من باب القياس على نهب المصنفات المنشورة ونسخها واستعمالها دون ترخيص، وهي تعتبر كل حالات تقليد المنجزات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[41]. وسنعالج شروط تحريك دعوى التقليد ضمن المطلب الاول من هذا المبحث، ثم ننتقل لمناقشة أثار دعوى التقليد ضمن المطلب الثاني منه.

المطلب الاول: الشروط القانونية لتحريك دعوى التقليد

ضمن هذا المطلب سنناقش الشروط الموضوعية لتحريك دعوى التقليد، والمتمثلة في الأفعال التي كيفها المشرع بانها اعمال تقليد، ثم ننتقل إلى الشروط الغجرائية لتحريك هذه الدعوى والتي نظمها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتحريك دعوى التقليد: أركان جنحة التقليد

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

أولا: الركن المادي لجريمة التقليد

يقصد بالركن المادي اعمال التقليد، ووفقا لنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

---

[41]- بشيخ فاطمة، المقال السابق، ف. 2، ص. 31.

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد او عازف،
- استنساخ مصنف او أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة لمصنف او أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او أداء."

واضافت المادة 152 من ذات الامر انه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة كبل أو أي وسيلة نقل اخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو صورا واصواتا او بأي منظومة معالجة معلوماتية".

وتنص المادة المادة 154 من نفس الامر على انه " يعد مرتكبا لجمحة التقليد... كل من يشارك بعمله أو وبالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة"

ووفق المادة 155 " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ... كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر."

ويمكن ترتيب أفعال التقليد (القرصنة) في المخطط التالي:

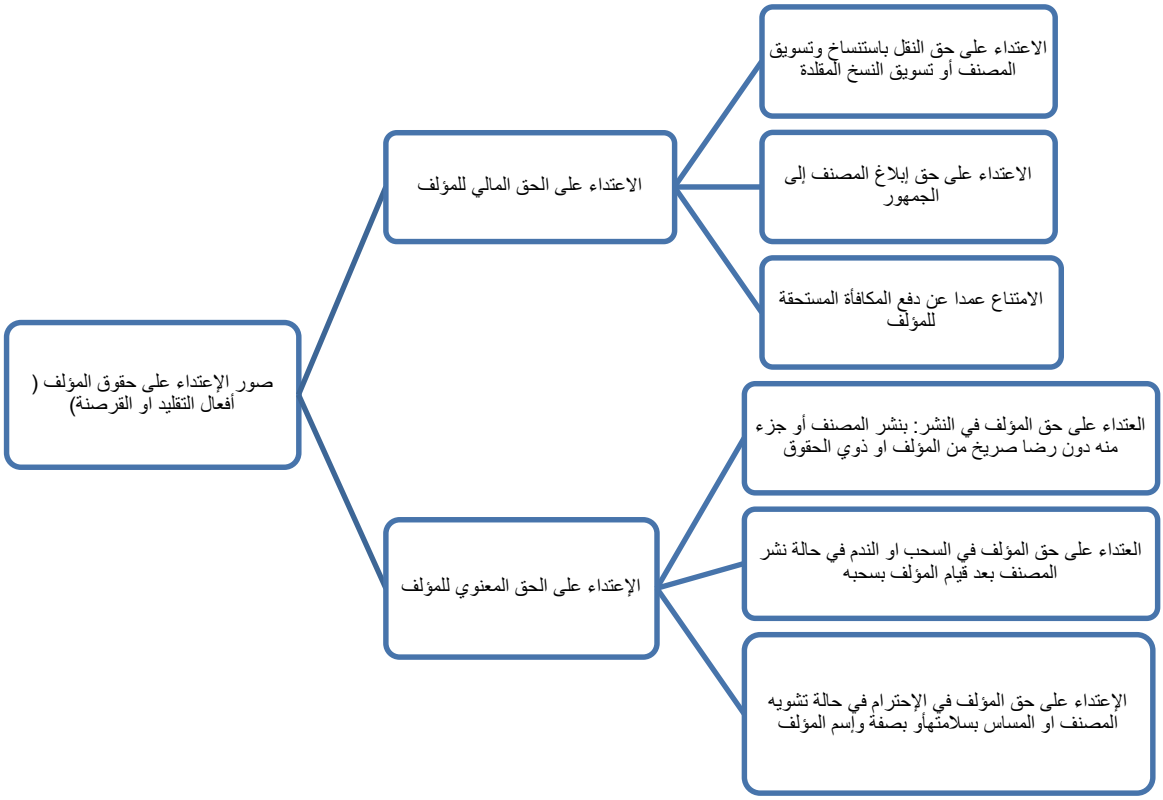

ومع التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالقرصنة الرقمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال عمليات التحميل أو التنزيل سواء بقصد الاستعمال الخاص أو التجاري لمؤلفات مهما كانت طبيعتها دون موافقة المؤلف والحقوق المجاورة، بل أكثر من ذلك تعد القرصنة في البيئة الرقمية اعتداءا صارخا على حق الاحترام للمؤلف، حيث يمكن التغيير في

المصنف بالمزج مع عناصر اخرى أو فصلها خاصة بالنسبة للبرامج أو المقاطع الموسيقية[42].

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشترط المشرع القصد الجنائي في جرائم التقليد للمصنفات، وعليه يكون عنصر العمد مفترضا في جميع افعال التقليد، ما عدى في حالة فعل التقليد الممقل في عدم دفع المكافأة للمؤلف حسب ما هو قانونا، حيث اشترط المشرع أن يكون هذا الإمتناع عمدا، بموجب المادة 155 من الامر رقم 03-05 السابق الذكر.

ثالثا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي في جريمة التقليد ان لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن إلا بنص قانوني، بناءا عليه فقد جرم المشرع اعمال الاعتداء الواقعة على المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المواد من 151 إلى 160 من الامر رقم 03-05.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحريك دعوى التقليد

ضمن هذا الفرع سنناقش شرط الصفة لتحريك دعوى التقليد ثم نتطرق لأحكام الاختصاص النوعي والإقليمي للفصل في دعوى تقليد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[42] – بشيخ فاطمة، المرجع السابق، ف. 13، ص. 45.

شرط الصفة لتحريك دعوى التقليد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أي من له الحق في تحريك دعوى التقليد؟

إن تحريك دعوى التقليد هو آلية كفلها المشرع للمؤلف شخصيا باعتباره صاحب الابداع المحمي والذي وقع عليه الاعتداء، ويمكنه ممارسة دعوى التقليد شخصيا كما يمكنه ان يخول ذلك للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[43].

ماهي الجهة القضائية المختصة لنظر دعاوى التقليد؟

التقليد باعتباره جنحة ينظر أمام القسم الجزائي للمحكمة. أما فيما يتعلق بالجانب المدني المتمثل في تقدير التعويض فيؤول اختصاص الفصل فيه للقاضي المدني، ورجوعا إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أن نزاعات الملكية الفكرية يعود اختصاص النظر فيها إلى الأقطاب المتخصصة[44]. وقد اكدت المادة 143 من الامر رقم 03-05

---

[43]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 23. وللتفصيل أكثر في ذلك انظر ف. زراوي صالح، المداخلة السابقة، ص. 147.

[44]- المادة 32 ق. إ. م. إ: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك **ومنازعات الملكية الفكرية** ...»

أن تقدير التعويض عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف فكري يؤول للقسم المدني[45].

المطلب الثاني : آثار دعوى التقليد : الجزاءات المقررة

سيتم في هذا المطلب مناقشة نوعين من الجزاءات المقررة في حالة ثبوت ارتكاب جنحة التقليد، تتمثل في الجزاءات المدنية (التعويض) وعقوبات جزائية قررها المشرع ضمن أحكام الامر رقم 03-05 وكذا قانون العقوبات، وذلك ضمن الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة عن جنحة التقليد:

يمكن تصنيف العقوبات التي يقررها القاضي في حالة ثبوت جنحة التقليد إلى :

- **العقوبات الأصلية:** يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تقدر من خمس مائة الف دينار إلى مليون دينار جزائري، سواء تم النشر داخل الجزائر أو خارجها[46]، وهي عقوبة للمقلد الاساسي أو المساهم في جريمة التقليد[47]. أما في حالة العود

---

[45]- قرار غرفة الجنح لدى المحكمة العليا بتاريخ 28-11-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص.349 : " القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني".

[46] – المادة 153 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[47]- المادة 155 تحيل الى المادة 153 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

فتضاعف العقوبة المقررة[48]. وتجدر الإشارة إلى ان القاضي لا يختار بن الغرامة والعقوبة البدنية وانما ينطق بهما معا.

- **العقوبات التكميلية:** هي عبارة عن تدابير اضافية يحكم بها القاضي تدعيما للعقوبات الاصلية، ومن وجهة نظر بعض الفقه الجزائري، فان لهذه العقوبات دورا ايجابيا لانها تثير انتباه الجمهور إلى الافعال التي ارتكبها المقلد[49]. من بين هذه العقوبات يمكن ذكر المصادرة للايرادات المحصلة من الاستعلال غير المشروع للمؤلف وكذا مصادرة الوسائل المستعملة في فعل التقليد وهي عقوبة تكميلة يلزم القاضي بالنطق بها في الحكم[50]. يمكن ايضا الحكم بغلق المؤسسة،الامر بتعليق ونشر الحكم الصادر[51]

الفرع الثاني: التعويض المدني لضحية التقليد

كما سبق القول فإن تقدير التعويض المقرر في حالة الاعتداءات على حقوق صاحب التأليف أو الحق المجاور من اختصاص القاضي المدني حسب ما اقرته المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، وبينت المادة 144 أنه يتم احتساب التعويضات حسب القواعد العامة لتقدير التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ويجب على القاضي الفاصل في النزاع ان يراعي المكاسب التي حققها المقلد من فعل التقليد. ووفقا للقواعد العامة

---

[48] – المادة 156 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[49] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 526، ص. 476.

[50]– المادة 157 والمادة 159 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[51]– المادة 158 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

المنظمة في القانون المدني فيستفيد الضحية من تعويض عن الضرر المادي الناتج عن التقليد وكذا الضرر المعنوي الذي لحقه من المساس باسمه أو سمعته او سمعة مؤلفاته.

يقصد ببراءة الاختراع « وثيقة تسلم لحماية الاختراع»[52]. فهي سند تسلمه هيئة عمومية أو سلطة معترف بها من طرف الدولة يخول لمالكه حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع موضوعه[53]، والذي يكيف بأنه تعويض للجهد الفكري والنفقات والمصاريف التي يمكن أن يستغرقها المخترع للكشف عما هو غير معروف من قبل أو إنشاء" شيء جديد.

وقد نظم المشرع الجزائري براءات الإختراع بموجب الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر. يهدف هذا الأمر إلى بيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم استيفاؤها حتى يتمكن المخترع من الحصول على الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، وأوكل مهمة تسليم هذا السند إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[54]. كما يبين هذا القانون الحماية القانونية الممنوحة للمخترع، والمتمثلة في الحق الاحتكاري المؤقت في

---

[52]- المادة 2 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[53]- J. Azéma et J.-Ch. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 6eme éd. 2006, n° 157, p. 89 : « le brevet peut se définir comme un titre délivré par les pouvoirs publics… ou par une autorité reconnue par l'État… conférant à son titulaire un monopole temporaire d'exploitation sur l'invention qui en est objet».

[54]- ج. ر. أول مارس 1998، عدد 11، ص. 21. وقد تم إنشاء فروع لهذه الهيئة بموجب قرار ممضي بتاريخ 2 فبراير 2011، من طرف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. 13 أكتوبر 2011، عدد 59، ص. 31. وللمزيد من التفاصيل حول التطور التشريعي المتعلق بالهيئة المختصة في مجال براءة الاختراع راجع: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 105-106، ص ص. 100-108.

استغلال الاختراع[55]، وكذا العمليات القانونية المترتبة عن ممارسة هذا الحق كالتنازل عنه أو إيجاره أو رهنه[56]، بالإضافة إلى تنظيم حق مالك البراءة في رفع دعوى التقليد ضد كل من يعتدي على هذا الحق دون رضاه[57].

وسيتم من خلال هذا الفصل القاء نظرة عامة حول النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري من خلال بيان شروط الحماية والأثار المترتبة عن ذلك، ثم الانتقال إلى مناقشة عينة من المنازعات التي قد تثار بخصوص براءة الاختراع.

55- المادة 9 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

56- المادة 36 من الأمر نفسه.

57- المادة 56 من الأمر نفسه.

المبحث الأول: الشروط القانونية لاستفادة الإختراع من الحماية والآثار المترتبة

حدد المشرع الجزائري بموجب العديد من النصوص القانونية الواردة في الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع الشروط القانونية اللازم توافرها حتى يستفيد الاختراع من الحماية بموجب سند البراءة، والتي يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، سيتم تفصيلها تباعا من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فيخصص لمناقشة آثار الحماية القانونية بموجب براءة الإختراع.

المطلب الأول: شروط القانونية لقابلية الاختراع للبراءة

سيتم مناقشة الشروط القانونية لقابلية الإختراع للبراءة بالتعرض إلى الشروط الموضوعية التي قررها المشرع بموجب المواد من 3 إلى 8 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر، ثم التطرق إلى الشروط الشكلية التي يتعين على المودع استيفائها للحصول على سند البراءة، فكما هو معروف فإن الحماية بموجب براءة الإختراع لا تتقرر إلا بالايداع، بخلاف محقوق المؤلف التي تثبت حمايتها بمجرد الإبداع

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لقابلية الإختراع للبراءة

بينت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري أن الاختراع يكون قابلا للحماية إذا كان جديدا، ناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي، كما ألزمت المادة الثامنة من نفس القانون ألا تكون قابلة للحماية الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

أ. يجب أن يتمثل الانجاز الفكري في اختراع

يشير بعض الفقه الفرنسي الى أنه « حتى يمكن الحديث عن براءة اختراع، ألا يجب بالدرجة الأولى أن يكون هناك اختراع »[58]. لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، وإنما حدد قائمة بالمنشآت التي لا تأخذ وصف الاختراع بموجب المادة 07 من الامر رقم 03-07، وقد عمد الفقهاء إلى اعتبار هذا التحديد تعريفا سلبيا لشرط الاختراع، وبرر هذا الشرط باعتبار أنه ينبثق من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنتجات الجديدة التي تأخذ وصف الاختراع[59].

ب. يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

تعرف المادة 6 من الأمر رقم 03-07 شرط القابلية للتطبيق الصناعي بالنص على أنه « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة ». بينما يعرف الفقه القانوني المختص هذا الشرط بالقول بأن «المقصود من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب عن استغلال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستعمال في مجال الصناعة: مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملا وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالا صناعيا»[60]. ولمصطلح

---

[58]- P. Roubier, *Droit de propriété industrielle*, Sirey, Paris, 1954, n° 25, p.110: «Pour qu'on puisse parler d'un brevet d'invention, ne faut-il pas en premier lieu qu'on soit en présence d'une invention».

في نفس المفهوم راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 45، ص. 57.

[59]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 91، ص. 89.

[60]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ف. 83، ص. 129.

"الصناعي" معنى خاص، فهو يعني الطابع التقني الاستغلالي الذي يميز الاختراع[61]. ولاستيفاء هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع قابلا للصنع والاستعمال في أي نوع من أنواع الصناعة[62]، أي يجب أن يفسر مصطلح الصناعة في قانون براءة الاختراع بمفهومه العام[63].

---

[61]– F. Poullaud –Dulian, *op.cit.,* n° 166, p.89: «l'épithète « industriel » revêt, en droit de brevet un sens spécifique. Il désigne le caractère technique et exploitable qui caractérisent l'invention».

[62]–J.–M. Mousseron cite par F. Pollaud–Dulian, *op.cit.,* n° 142, p.78.

[63]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 82، ص. 81.

ت. يجب أن يكون الاختراع المطالب بحمايته جديدا

تنص المادة الرابعة من قانون براءة الاختراع الجزائري على أنه « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب البراءة أو مطالبة الأولوية بها». يلاحظ من قراءة القانون الجزائري المنظم لبراءة الاختراع أن المشرع عرف شرط الجدة بالنظر إلى حالة التقنية الصناعية، وهذا ما يتضح من النص القانوني السابق إدراجه، ويكيف ذلك بالتعريف السلبي لشرط الجدة. وعليه، لضبط تعريف لجدة الاختراع، لابد بداية من تعريف حالة التقنية والتي تتضمن كل ما وصل إلى علم الجمهور عن طريق الوصف الكتابي، أو الشفوي، أو الاستعمال، أو أي وسيلة أخرى، هذا ما يفيد أن أساليب وصول العلم بالاختراع واردة على سبيل المثال لا الحصر، فقد تتجسد في صورة مستندات كتابية، كوجود براءة سابقة أو وجود وصف للاختراع في كتاب أو مجلة علمية أو فنية[64]. كما قد يكفي الوصف الشفوي وحده لكي يفقد الاختراع جدته، كالمداخلات الشفوية في ملتقى أو مؤتمر علمي[65].

ث. واجب أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

ألزم المشرع الجزائري مودع الطلب أن يقدم اختراعا ناتجا عن نشاط اختراعي، وذلك بموجب نص المادة 3 من الأمر المنظم لبراءات الاختراع،

---

64 – P. Bruno, *op.cit*, n° 48, p. 49.

65– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف ف. 58، 59، ص. 67.

ثم عمد إلى تعريف هذا الشرط بموجب نص المادة 5 من ذات الأمر، حيث « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية». من خلال هذا النص يلاحظ جانب من الفقه الجزائري أن المشرع عرف شرط النشاط الاختراعي تعريفا سلبيا[66]، على غرار التعريف المقدم لشرط الجدة، وذلك من خلال مقارنته بحالة التقنية، وعليه، لا يكون الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، إذا كان ناجما بداهة وبوضوح عن حالة التقنية. ويتم تقدير ذلك بالنظر إلى رجل الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع، والتي تتضمن كل ما وصل إلى علم الجمهور في أي زمان كان، وفي أي مكان كان، وبأي وسيلة كانت. ويتم تقدير شرط النشاط الاختراعي يوم إيداع طلب البراءة بشأن الاختراع المعني، وذلك حتى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن هذا التحديد مرتبط بطبيعة نظام الإيداع في الدولة المودع لديها، والذي يتحدد بنظام أول مودع في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاكتساب براءة الاختراع

حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يلزم المودع بتقديمها للهيئة المختصة، لاكتساب الحقوق القانونية على اختراعه، كما بين الاجراءات التي يتوجب على المخترع احترامها، ويتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[67].

---

[66]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 73، ص. 76.

[67]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات تطبيق إيداع براءة الاختراع و إصدارها، ج. ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 8.

أ. إيداع طلب الايداع

ولا يتحقق شرط الانتظام إلا إذا تكون ملف الإيداع من طلب محرر في شكل استمارة، يقوم المعني بملئها، ترفق بوثيقة تتضمن وصفا دقيقا، شاملا وتفصيليا للاختراع موضوع الطلب، على نحو يمكن رجل المهنة أو الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع من إعادة تجسيده. كما يجب على المودع أن يرفق طلبه بالرسوم التوضيحية المتعلقة بالاختراع[68]، ووثيقة تثبت سداده للرسوم القانونية للتسجيل[69]. زيادة على هذه المستندات يجب أن لا يخلو الطلب، تحت طائلة البطلان، من وثيقة المطالبات.

ويتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مستوى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببراءات الاختراع، لم يشر المشرع صراحة ولفظا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة مودع لديها، وإنما كان يصطلح عليها دائما بالمصلحة المختصة، لأنه وضح في المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه « يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: ... المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية». ويعتبر هذا المعهد الهيئة المختصة في جميع فروع الملكية الصناعية: من علامات صناعية وتجارية، رسوم ونماذج صناعية، تسميات المنشأ وبراءات

---

[68]- المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[69]- المادة 9 من الأمر نفسه.

الاختراع[70]. وتجدر الإشارة، من باب الفائدة، إلى أن تخويل المعهد لهذه الصلاحيات عرف، كما بينه جانب من الفقه الجزائري، تطورا تاريخيا ملحوظا. فقد نشأ عقب الاستقلال كهيئة ذات اختصاص مزدوج في مجال الملكية الصناعية ومجال السجل التجاري[71]، ثم حل محله المعهد الجزائري للملكية الصناعية[72]، وتأسس مؤخرا في الصورة التي هو عليها، تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[73].

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية التي حللت النظام الجزائري الخاص بالإيداع، يلاحظ وجود اختلاف بينها فيما يخص هذا الموضوع. فيرى بعض الفقه العربي أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص المسبق، أو ما يعرف بنظام التسليم الأوتوماتيكي، ويعتمد في تحليله هذا على النص القانوني القائل بأنه تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان»[74]. بينما يرى جانب من الفقه الجزائري أن النظام الجزائري فيما يخص إجراءات

70– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر. أول مارس 1998، عدد 11، ص. 25.

71– المرسوم التنفيذي رقم 63–248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج. ر. 19 يوليو 1963، عدد 49، ص. 726.

72– الأمر 73–62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج. ر. 27 نوفمبر 1973، عدد 95، ص. 1373.

73– المرسوم التنفيذي رقم 98–68، السابق الذكر. للتفصيل أكثر دقة في التطور التاريخي لهذه الهيئة في الجزائر، راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 100، ص. 118.

74– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 191.

الإيداع نظام وسطي، ويعتبر رده على الموقف السابق منطقيا، إذ يرى أنه لابد من أخذ جميع النصوص القانونية بعين الاعتبار[75].

وتتأكد صحة الموقف الفقهي الأخير بصفة أكبر بعد المقاربة بين النصوص القانونية الواردة في الجزء الخاص بإجراءات الإيداع. فينص المشرع على أنه «تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط **دون فحص مسبق** وتحت مسؤولية الطالبين **ومن غير ضمان** سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف أو دقته...»[76]. من خلال الدلالات اللفظية لهذا النص، يتبين أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لا يضمن براءات الاختراع المسلمة. إلا أنه في نص آخر ينص المشرع على أنه «تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية القانونية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8»[77]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه من صلاحيات هذه الهيئة القيام بفحص طلبات الإيداع من خلال مراقبة مدى احترامها للشروط الموضوعية والشكلية على حد سواء. ويتضح ذلك أكثر بعد الاطلاع على نص المادة 27 من قانون براءة الاختراع « تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة».

---

[75]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 123، ص. 118.

[76]– المادة 31 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[77]– المادة 28 من الأمر نفسه.

وفي كل من الحالتين تقوم الإدارة المختصة، وبعد التأكد من عدم استفاء الشروط الموضوعية والشكلية، بإعلام صاحب الطلب بأنه لم يسمح بمنحه البراءة، ويمكن تبليغ عدم أهلية الطلب للحماية للوكيل إذا أثبت هذه الصفة. وللمودع أجل شهرين لتصحيحه، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الحق في براءة الإختراع

بمجرد منح سند البراءة للمخترع ينشا له حق احتكاري على اختراعه، عبر بعض الفقه العربي عنه قائلا « إن نظام براءة الاختراع، بما يقرره من حق احتكار للمخترع يرد على ثمرة انجازه الفكري، هو حافز يدفع إلى تشجيع الملكات الخلاقة، ذلك أن تقرير حماية قانونية للمخترع من شأنه اطمئنان الباحث إلى حماية القانون، إذ يمنع على غير المخترع استغلال اختراعه، وهذا ما يشحذ قرائح الباحثين والمخترعين»[78]. وسيتم فيما يلي تحليل المقصود بالحق الاحتكاري للمخترع على اختراعه والأحكام المتعلقة به، ثم بيان كيفية التمتع بهذا الحق في حالة اختلاف فئات الاختراع.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالحق الاحتكاري للمخترع وبيان أحكامه

ترتب براءة الاختراع لمالكها نوعيين من الحقوق، حق مادي يتمثل في احتكار استغلال الاختراع لمدة زمنية معينة. وحق معنوي يتمثل في حق المخترع في ذكر اسمه كمخترع في سند البراءة، « وأن ينسب الاختراع دائما إليه ويظل هذا الحق الأدبي قائما لمصلحة المخترع ولو تنازل عن حقه المالي، أو انتهى الحق المالي أو أصبح الاختراع مالا شائعا مباحا

78– حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، دمشق، ف. 23، ص. 33، 34.

للجميع»[79]. وقد كرس هذا الحق أيضا في نص المادة 4 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية[80]. غير أن جانبا من الفقه لاحظ عدم اهتمام التشريعات بهذا الحق على خلاف الحق المعنوي في نطاق حقوق الملكية الأدبية والفنية[81]. وهذا الحق الأدبي، على خلاف الحق المالي، لا يدخل ذمة المخترع، بحيث لا يجوز التصرف فيه عن طريق رهنه أو بيعه أو الترخيص باستغلاله، لأنه لا يصنف ضمن الحقوق المالية للمخترع، وفي حالة الاعتداء عليه، ما من سبيل أمام المخترع إلا مباشرة الدعاوى المدنية، ولا يمكنه بأي حال الطعن بالتقليد، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للحق المعنوي للمؤلف[82].

أما الحق المادي أو المالي، يعتبر جوهر وهدف براءة الاختراع، وهو يتمثل في الاحتكار الممنوح للمخترع في استغلال اختراعه. ويمكن تعريف

---

[79]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأعمال التجارية، الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986،الهامش 1، ص. 685.

[80]– المادة 4 ثالثا اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية :« يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع»

[81]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 142 – 143، ص. 132– 134.

En même sens v. N. Broo, *Le droit moral de l'inventeur*, Rev. propr. indus. n° 6, Juin 2013, n° 1, p. 1 : « On s'intéresse assez peu au droit moral de l'inventeur, qui a fort justement été présenté comme « le grand absent du droit des brevets » .»

[82] - N. Bronzo, *préc.*, n° 35 : « Quelle peut être, pour terminer, la sanction d'une atteinte au droit moral de l'inventeur ?.... L'atteinte au droit moral de l'inventeur ne peut donc en aucune façon être considérée comme un acte de contrefaçon. Il faudra par conséquent se tourner vers les mécanismes de la responsabilité civile qui, dès l'origine, ont servi de substrat aux droits de la personnalité avant qu'ils ne reçoivent une consécration dans la loi… »

هذا الحق بأنه حق حصري يخول لمالك سند البراءة، دون غيره الحق في استغلاله لفترة زمنية محددة، مقابل دفع رسوم محددة قانونا لإبقاء سريانه. ومصدر هذا الحق هو نص المادة 11 من الأمر 03-07 المنظم لبراءة الاختراع، والتي بينت الاحتكار الممنوح للمخترع في حالة ما إذا كان موضوعه طريقة جديدة، أو منتج جديد. فبداية يرجع للمخترع صلاحية تحديد الفئة التي يدرج تحتها اختراعه، ويتوقف على ذلك تحديد الحماية القانونية اللازمة والمناسبة للاختراع، ويستتبع ذلك معرفة الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. وبدراسة المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى فئتين من فئات الاختراع هما اختراع التطبيق الجديد، واختراع التركيب الجديد لوسائل معروفة، على خلاف المشرع المصري الذي تبنى موقفا متميزا عن مختلف التشريعات محل الدارسة، بالنص على فئة التطبيق الصناعي كفئة ثالثة للاختراع[83].

إلا أن هذا الحق الاحتكاري غير مطلق، « إذ حدد المشرع محتواه وميدانه بصورة دقيقة، ومن ثم جعل حق احتكار الاستغلال خاضعا لبعض القيود القانونية»[84]، حيث يتحدد هذا الحق زمنيا ومكانيا وموضوعيا. ففيما يخص التحديد الزماني، بين المشرع أن حق المخترع على اختراعه يسري لمدة 20 سنة غير قابلة للتجديد، يبدأ احتسابها من تاريخ الإيداع، وبعد ذلك يسقط الاختراع في الملك العام. والحكمة التي يبتغيها المشرع من

---

[83]- المادة الأولى من القانون المصري رقم 82-2002 المتعلق بالملكية الفكرية: « تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو **بتطبيق جديد** لطرق صناعية معروفة. »

[84]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 140، ص.131.

تحديد هذه المدة تظهر في مظهرين، فمن جهة، في ذلك رعاية لمصلحة المجتمع التي تتجسد «عن طريق تكاثر الاختراعات وإدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي والاقتصادي...»[85]. ومن جهة أخرى، تراعي مصلحة المخترع الذي من حقه الحصول على الفوائد المشروعة المترتبة عن اختراعه، نظير الجهود والنفقات التي بذلها في تجسيد هذا الاختراع[86].

كما حدد المشرع موضوع هذا الحق الاحتكاري، بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-07[87]، حيث استبعد ثلاث أنواع من التصرفات التي لا تندرج ضمن الحق الاحتكاري للمخترع على اختراعه. إن هذه الاستثناءات تبرر باعتبارات المنفعة العامة، كالتشجيع على البحث العلمي أو احتياجات الصحة العامة، ذلك لأنها لا تمثل إضرارا فعليا بمصلحة مالك البراءة، لأن هذه الأعمال لا تمثل استغلالا فعليا للاختراع[88].

85- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 143، ص. 133.

86- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف. 746، ص. 694.

87- المادة 12 الأمر رقم 03-07، السابق الذكر: « لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية؛ ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط؛

- الأعمال التي تشمل المنتوج محل الحق في البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا؛

- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا». يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي:

88 - F. Pollaud - Dulian, *op.cit.*, n° 205, p. 107 : « cette exclusion se justifie à la fois par des considérations d'intérêt général (encouragement de la recherche, besoins de la santé

بالإضافة إلى التقييد الذي نص عليه المشرع الجزائري، هناك حالة أخرى مقررة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-07، تتعلق بكل شخص قام عن حسن نية، قبل تقديم طلب البراءة أو عند المطالبة بالأولوية، بصنع المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال طريقة الصنع المطالب بحمايتها، أو القيام بتحضيرات جادة في سبيل ذلك، يمكنه الاستمرار في مباشرة عمله وذلك بالرغم من وجود براءة ممنوحة عن نفس الاختراع، وهذا ما يعرف " بحق الحيازة الشخصية السابقة"[89].

الفرع الثاني: صور الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع

إن الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع على اختراعه، يختلف باختلاف فئة الاختراع المطالب بحمايته، ما إذا كان اختراع منتج جديد أو اختراع طريقة جديدة[90]، وسيتم بيان الأثر المترتب عن البراءة في كل من الحالتين.

أ. الحقوق الاحتكارية التي ترتبها براءة المنتج الجديد وما يقابلها من التزامات

إن براءة الناتج الجديد باعتبارها فئة من فئات براءات الاختراع، تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق، كما ترتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وقد نظم المشرع هذه الآثار المترتبة عن براءة الاختراع في التشريع الخاص بها. فالمخترع الذي يكشف للمجتمع عن ناتج جديد

publique) parce qu'il ne causent pas de véritable préjudice au titulaire du brevet et surtout par le fait qu'ils ne constituent pas véritablement une exploitation de l'invention ».

[89]- للتفصيل أكثر في هذا العنصر أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 135، 136، ص. 125-128.

[90]- المادة 3 من الامر رقم 03-07، السابق الذكر.

بمواصفات وخصائص لا تتوفر في المنتجات المشابهة له، يكون قد قدم لهذا المجتمع منفعة كبيرة. ويكافأ في مقابل ذلك بمنحه سندا يثبت حقه على هذا الناتج. وتجب الإشارة إلى أن هذا الحق يبقى مؤقتا وليس دائما.

فبراءة الاختراع وإن كانت تكفل للمخترع حقوقا على اختراعه، فهي في ذات الوقت تضمن حق المجتمع في الاستفادة من هذا الاختراع. والحماية القانونية التي تترتب لصاحب البراءة تتوقف على قائمة المطالبات التي يرفقها المودع بطلب الإيداع. وتكمن أهمية هذه المطالبات في أنها تبين الانجاز الفكري موضوع الحماية، حيث لا تمنح البراءة إلا لعناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في قائمة المطالبات. وعلى هذا، فإنه حتى وإن وجدت عناصر تستحق الحماية، كأن يكون من بين مكونات الاختراع اختراع آخر تتوفر فيه كل الشروط القانونية للقابلية للبراءة، فإنه لا يكون موضوعا للحماية، لأن المخترع لم ينص عليه في قائمة المطالبات[91]. وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، لأنه خول للهيئة القضائية بناء على طلب أي شخص يعنيه الأمر، أن تقضي ببطلان البراءة إذا كانت وثيقة المطالبات لا تحدد مدى الحماية القانونية[92]. وبناء على ما سبق، يمكن أن تمتد الحماية القانونية المقررة للناتج الجديد إلى الأجزاء المكونة له إذا كانت قابلة للفصل، ومتى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة، ويتجسد ذلك بصفة أكثر وضوحا، إذا كان هذا الناتج عبارة عن تركيب لوسائل متعددة.

---

[91]- المادة 22 من الأمر رقم 03-07.

[92]- المادة 35، ف.1 من نفس الأمر.

ويخول سند البراءة لصاحب الاختراع حقا مؤقتا على اختراعه، لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[93]. ويتمتع المخترع خلال هذه المدة بالحماية ضد أي شخص يقوم باستعمال أو صنع أو بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة[94].

إلى جانب ذلك يتمتع صاحب البراءة بحقوق مادية أخرى، تتمثل في إمكانية التصرف في هذا السند عن طريق التنازل عنه بعوض، ويتم في هذه الحالة إعمال أحكام عقد البيع المحددة في القانون المدني. ويمكنه أن يتنازل عنه بدون عوض، وتسري عليه أحكام عقود التبرع. بالإضافة إلى ذلك يمكن لمالك البراءة الاحتفاظ بملكية السند والتنازل عن الحق في الاستغلال. ويعرف هذا التصرف بالترخيص الإرادي باستغلال البراءة، ويتحقق ذلك مقابل حصوله على أجرة متفق عليها تسمى بالإتاوة؛ وتطبق في هذه الحالة أحكام عقود الإيجار المنظمة في القانون المدني[95]. ولبراءة الاختراع قيمة ائتمانية كبيرة تمكن مالك السند من تقديمه على سبيل الرهن الحيازي، كضمان لدين معين. وكذلك تتمتع بقيمة اقتصادية عالية، فهي تعتبر من الحقوق العينية التي يمكن تقديمها كإسهام في الشركة[96].

93- المادة 19 من الأمر رقم 03-07.

94- المادة11 من نفس الأمر.

95- أنظر المادة 467 ق. م. وما يليها، وتعرف هذه المادة عقد الايجار بأنه « الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ».

96- للتوسع أكثر أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.142 إلى 146.

في المقابل فرض المشرع على مالك البراءة مجموعة من الالتزامات في مقابل الحقوق التي قررها له، تتمثل هذه الالتزامات أساسا في واجب دفع الرسوم السنوية. وهي عبارة عن رسوم تصاعدية تتزايد قيمتها إلى غاية انتهاء المدة المحددة للبراءة والمقدرة بعشرين سنة، ويتم دفع هذه الرسوم إلى جانب رسوم الإيداع والنشر. إن سداد هذه الرسوم يعد أمرا إلزاميا، وفي حالة عدم التزام المودع بهذا القيد لا يمكنه التمتع بالحقوق المترتبة عن البراءة[97]. من هذا المنطلق، وفي حالة عدم وفاء المودع بهذا الالتزام فان ملكيته لبراءة الاختراع تسقط تلقائيا. إلا انه ورغبة من المشرع في التخفيف من صرامة هذا الجزاء، منح للمودع مهلة إضافية لتنفيذ التزامه تقدر بمهلة ستة أشهر، في مقابل دفع رسم إضافي، وذلك بعد تعليل وبيان أسباب التأخير في سداد الرسوم[98]، ويعرف ذلك باسترجاع الحق في البراءة [99].

إلى جانب هذا الالتزام، يقع على عاتق مالك البراءة واجب استغلال الاختراع موضوع الحماية، وكما عبر عنه بعض الفقه الجزائري بقوله « لا يعتبر استغلال الاختراع موضوع البراءة حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب، بل هو كذلك التزام على عاتقه»[100]. وفي حالة عدم احترام مالك البراءة لهذا الالتزام، فإن الاختراع يكون عرضة لإجراء الترخيص الجبري إذا توافرت

97– المادة 9 من الأمر رقم 03 –07، السابق الذكر.

98– المادة 54 من الأمر نفسه.

99– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.149، ص.137، 138.

100– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 150، ص. 139.

الشروط المحددة قانونا[101]. فمن حق أي شخص له مصلحة، وفي أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، أن يقدم طلبا أمام المصلحة المختصة[102] للحصول على رخصة لاستغلال الاختراع[103]. يتبين من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للترخيص الجبري أن الهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء هو تحقيق تقدم تقني ملحوظ أو مصلحة اقتصادية هامة[104]، وذلك بتمويل السوق الوطنية[105].

ب. الحقوق الاحتكارية التي ترتبها براءة الطريقة الجديدة

لقد نص المشرع صراحة على أنه في حالة اختراع طريقة جديدة، يمنع الغير من استعمال هذه الطريقة[106]. فهو يضمن للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال المدة المحددة قانونا والمقدرة بعشرين سنة[107]. وبعد انقضاء هذه المدة ينتقل الحق إلى المجتمع للانتفاع من هذا الاختراع. ولصاحب الاختراع مطلق الحرية في التصرف في اختراعه، كما سبق بيان

101– أنظر المواد من 39 إلى 48 من الأمر رقم 03–07 السابق الذكر.

102– تمنح الرخصة الاجبارية لاستغلال البراءة من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وللتفصيل أكثر أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 150–2، ص. 140.

103– المادة 47 من الأمر رقم 03 –07، السابق الذكر.

104– المادة السابق ذكرها.

105– نص المادة 48 من نفس الأمر.

3– المادة 11 من الأمر رقم 03–07، السابق الذكر.

107– المادة 09 من نفس الأمر.

ذلك، من استغلال للطريقة موضوع الاختراع، أو التنازل عنها أو منح ترخيص باستغلالها، ويمكن له اعتمادها كسند لضمان دين عن طريق رهنها[108]. ولا يمكن لأي شخص القيام بأحد الأعمال الممنوعة، السابق الإشارة إليها، والمتمثلة أساسا في استعمال الطريقة موضوع الاختراع إلا برضا مالك البراءة.

بيد أنه توجد إشكالات يمكن إثارتها فيما يخص هذا الموضوع، تتمثل في حالة استعمال نفس الطريقة موضوع الاختراع لإحداث أثر تقني مختلف عن الذي توصل إليه المخترع الأول، بعبارة أخرى، هل تخول براءة الطريقة الجديدة لمالكها الحق في منع الغير من استعمال نفس الطريقة بغرض الوصول إلى نتيجة أو منتج جديد ومغاير؟

وتجدر الإشارة إلى أن المشكل لا يطرح في حالة استعمال نفس الطريقة بغرض الوصول إلى نفس الأثر التقني، فهذا التصرف ممنوع بصفة مطلقة[109]، لأنه يمثل إضرارا مباشرا بمصلحة المخترع الحقيقي، ولا يحمل أي نشاط ابتكاري. فمثل هذه الأعمال لا يمكن أن تحمل أي جديد للتقدم التقني والصناعة. إن توصل مخترع ما لطريقة جديدة تسمح بالحصول على نتيجة معينة، لا يخوله أي احتكار على النتيجة، لأن النتيجة غير قابلة للبراءة. غير أن الاشكال يثار في حالة استعمال نفس الطريقة من اجل الحصول على آثار جديدة ومختلفة. وفق بعض الفقه الفرنسي فإن حق المخترع في البراءة ينحصر فقط في الاستعمالات التي توصل إليها من

---

[108]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، جزء: العمليات الواردة على البراءة.

[109]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 65، ص. 72.

خلال هذه الطريقة. ففي منظوره أن الطريقة منفصلة عن الهدف المرجو منها لا يكون لها أي فائدة، فالطريقة ليست لها أي قيمة إلا من خلال الآثار المترتبة عنها. لهذا لا يمنع على أي شخص آخر أن يستعمل نفس الطريقة بغرض الوصول إلى أهداف وآثار صناعية أخرى، على أن تكون مختلفة تماما عن تلك المحصل عليها سابقا. بالإضافة إلى ذلك يجب ألا تكون النتيجة المرجوة ناجمة بداهة عن حالة التقنية[110]. ويمكن تبرير هذا الموقف من جهة أخرى بقابلية التطبيقات الصناعية الجديدة لوسائل معروفة للبراءة، فمتى توافر في التطبيق الجديد لطريقة معروفة الشروط الموضوعية للقابلية للبراءة فإنه يكون صالحا للحماية القانونية.

ويستقر بعض الفقه الجزائري على نفس الرأي، فلا يرى مانعا في أن يستخدم شخص آخر نفس الطريقة بغرض الوصول إلى نتائج مختلفة[111]. ويعتبر هذا القول منطقيا، فهو نابع من تصور المشرع الجزائري الذي ينص صراحة وحصريا على عدم إمكانية استعمال الطريقة موضوع الاختراع، دون ترتيب أي استثناءات على هذا المبدأ. وإلا فإنه بإمكان المخترع متابعة أي معتدي على هذا الحق عن طريق دعوى التقليد[112].

ومن المتفق عليه أن براءة الطريقة، لا تحمي إلا الطريقة وحدها، ولا يمتد مفعولها إلى الأثر المترتب عنها، حتى وإن كان تقدير القيمة التقنية والاقتصادية للاختراع متوقفا على هذا الأثر. معنى ذلك أنه لا يمكن

---

[110]- Pouillet, cité par R. Plaisant, *Le produit industriel nouveau et le moyen nouveau*, juriscl.-com, annexe brevet, fasc. V.n °39, p.10.

[111]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 182، ص. 172.

[112]– المادة 61 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

للمخترع أن يمنع الغير من إنتاج نفس المنتوج باعتماد طريقة أخرى[113]. بيد أنه إذا كان من الممكن التسليم بهذا القول إذا كان الأثر المحصل عليه معروفا سابقا، فإن الأمر يختلف في حالة ما إذا كان الناتج أو النتيجة المحصل عليها جديدة. وقد نص المشرع صراحة، على أن براءة الطريقة يترتب عنها حماية المنتج المحصل عليه مباشرة من هذه الطريقة[114]. فقد فرض المشرع نفس الحماية المقررة للناتج الجديد على الناتج المحصل عليه مباشرة من الطريقة موضوع الاختراع، بحيث يمنع استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض. ولمالك البراءة الحق في متابعة كل من يعتدي على هذه الحقوق بموجب دعوى التقليد.

---

[113]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988. ص.143.

[114]– المادة 11 من الأمر رقم 03–07، السابق الذكر.

المبحث الثاني: نماذج من المنازعات المتعلقة ببراءة الإختراع: دعوى البطلان ودعوى التقليد

فيما يتعلق ببراءات الإختراع سنناقش نوعين من المنازعات، منازعة تتعلق بأصل الحق، والمتمثلة في دعوى البطلان، وهي دعوى يمكن لكل ذي مصلحة التمسك بها للطعن في البراءة الممنوحة، بعد اثبات تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية التي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 53 من الامر رقم 03-05 المتعلق ببراءات الاختراع. ومنازعة تتعلق بالإعتداء على الحق في البراءة وتتمثل في دعوى التقليد. والتي يتمسك بها مالك البراءة أو ذوي حقوقه في حالة الاعتداء على الاختراع المحمي بفعل من افعال التقليد.

المطلب الأول: المنازعة المتعلقة ببطلان براءة الإختراع

أمام كل من يعنيه الأمر أحد السبيلين للادعاء ببطلان البراءة الممنوحة، وذلك إما عن طريق رفع دعوى أصلية مباشرة، يتمسك فيها المدعي بتحقق أحد الأسباب الموضوعية لبطلان براءة الاختراع. وفي هذه الحالة تمثل دعوى البطلان وسيلة هجومية. أو عن طريق الدفع الفرعي ببطلان البراءة من طرف المدعى عليه في دعوى تقليد المنتج أو الطريقة موضوع البراءة، الذي يعمل على نفي وقوع جنحة التقليد من خلال نفي الركن الشرعي للجريمة الذي يستدعي وجود براءة صحيحة وقائمة[115]، وتمثل دعوى البطلان في هذه الحالة وسيلة دفاعية في يد المدعى عليه في دعوى التقليد.

---

[115]- عن هذه الشروط راجع: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 169-176.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتحريك دعوى بطلان براءة الغختراع

بين المشرع الجزائري أنه « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني...». فمهما كانت صورة الدفع ببطلان البراءة، إما دفعا اصليا أو فرعيا، لا يتم قبول الدعوى إلا بتحقق أحد أسباب تقرير بطلان البراءة المحددة على وجه الحصر من طرف المشرع .

فقرر بداية، بموجب المادة 53 من الامر المنظم لبراءة الاختراع، أنه يعتبر سند البراءة قابلا للإبطال « 1) إذا لم تتوافر في الاختراع موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...». من هذا البند يتبين أنه في حال اختلال أحد الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة، يعتبر السند قابلا للإبطال، وتعتبر أكثر حالات البطلان شيوعا. وعليه، فلكل من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان البراءة الممنوحة، إذا أثبت تخلف أحد الشروط الموضوعية، كما لو لم يكن الاختراع جديدا، أو لم يكن ناتجا عن نشاط اختراعي، أو لم يكن قابلا للتطبيق الصناعي، أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

ومما سبق، تكون البراءة قابلة للبطلان إذا تمكن المدعي من إثبات أن موضوع البراءة لا يعد اختراعا في مفهوم نص المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. ولا يعد الإنجاز الفكري اختراعا، إذا تمثل في مبدأ أو نظرية أو اكتشاف ذي طابع علمي. كما لا يعد من قبيل الاختراعات الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، ومنظومات ومناهج التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير. ولا

يعد اختراعا أيضا طرق علاج جسم الإنسان والحيوان ومناهج التشخيص وكذلك برامج الحاسوب والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[116].

وتكون قابلة للإبطال أيضا براءة الاختراع المتعلقة باختراع لم يتوافر فيه شرط الجدة. فوفقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كلما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب البراءة أو الأولوية المطالب بها». كما نص صراحة على قابلية البراءة للبطلان في حال عدم جدة الاختراع موضوعها في النص على أنه « إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة»[117]. ويقصد بذلك أن البراءة تعد باطلة إذا وجدت سابقة لها في حالة التقنية سواء تمثلت في براءة وطنية أو أجنبية سابقة. وبصفة عامة، قد تتمثل السابقة إما في وصف كتابي أو شفهي أو استعمال مسبق، أو غير ذلك من الوسائل التي قد تنقل العلم بالاختراع إلى الجمهور، في أي مكان وفي أي زمان كان، وهو ما يعرف بالطبيعة المطلقة لشرط الجدة.

وتعد البراءة قابلة للبطلان أيضا إذا اختل فيها شرط النشاط الاختراعي، بأن يكون الاختراع ناتجا بداهة عن حالة التقنية[118]. ويتم تقدير

---

[116]- بالنسبة للانجازات المستبعدة من نطاق البراءة أنظر: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 20 وما يليها.

[117]- المادة 53 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[118]- المادة 5 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

ما إذا كان الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، على غرار شرط الجدة، بالنظر إلى رجل الحرفة في المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع[119].

ويمكن، أيضا، لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان البراءة لعدم قابلية الاختراع موضوع الحماية للتطبيق الصناعي، بأن لا يكون قابلا للصنع أو الاستخدام في أي مجال من مجالات الصناعة[120]. ويعتبر أيضا من أسباب البطلان مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة. ويظهر ذلك في نص المشرع على أنه «لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة:... 3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة»[121].

وتضيف المادة 53 من قانون براءة الاختراع، أنه يمكن الدفع ببطلان براءة الاختراع « إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع نطاق الحماية المطلوبة...». فإذا لم يقم المودع بصياغة وثيقة المطالبات أو وثيقة الوصف وفق ما تم تحليله سابقا من أحكام وشروط، أمكن لكل من له مصلحة التمسك ببطلان سند البراءة الممنوح أمام الجهة القضائية المختصة. وينبغي التأكيد على أنه لا يمكن اعتماد أي سبب آخر غير الأسباب المبينة من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 53 من قانون براءة الاختراع، لأن هذه القائمة

---

[119]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.73، ص.76.

[120]– المادة 7 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[121]– المادة 8 ثالثا من الأمر نفسه.

واردة على سبيل الحصر لا المثال. إلى جانب ذلك، يمكن بالنسبة لهذه التشريعات رفع دعوى البطلان في حالة عدم وجود علاقة بين البراءة الإضافية والبراءة الأصلية[122]، بخلاف المشرع الجزائري الذي يكتفي بالنص على أن البراءة الإضافية تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية[123].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحريك دعوى بطلان براءة الإختراع

أما الشروط الشكلية لدعوى البطلان فهي كل ما يتطلبه القانون لقبول الدعوى والفصل فيها، وهي نفس الشروط اللازمة لقبول أي دعوى. ويمكن إجمالها في فئتين، شروط متعلقة بالمدعي وشروط متعلقة بالجهة القضائية المختصة. وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يحدد أي آجال لرفع دعوى البطلان، إلا أنه وكما بينه بعض الفقه الجزائري، وهو على حق، «لا يمكن رفع دعوى البطلان إلا في حالة عدم انقضاء مدة البراءة، وإذا سقط الاختراع في الملك العام، تصبح دعوى البطلان في هذه الحالة منعدمة الأساس»[124].

بالرجوع إلى النص الذي أقر بموجبه المشرع الجزائري جزاء البطلان، يلاحظ أنه لم يقدم أي توضيح بشأن الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى البطلان، لأن المشرع يستعمل عبارة عامة في النص على أنه «... بناء على طلب أي شخص معني»[125]، إن استعمال المشرع للفظ "**معني**" فيه

---

[122]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.118 ، ص.115.

[123]– المادة 15 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[124]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 88، ص. 88.

[125]– المادة 57 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

دلالة على أنه لا يمكن رفع الدعوى إلا من طرف الشخص الذي يثبت صفة ومصلحة في رفعها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وهذا ما اقتضاه المشرع في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينص على أنه «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه». وتعتبر هذه الشروط من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[126]. بالإضافة إلى هذين الشرطين يجب أن يتوافر في المدعي الأهلية القانونية اللازمة لتحريك الدعوى [127].

ويتضح أن شرطي المصلحة والصفة، يختلفان من حيث طبيعتهما حسب الشرط المتخلف في الاختراع، والذي حركت دعوى البطلان بسببه. فيملك المرخص له أو المتنازل له الحق في رفع دعوى البطلان ضد المالك الأصلي لسند البراءة، بينما لا يحق للشريك التمسك ببطلان البراءة استنادا إلى اشتراط حسن النية في عقد الشركة[128]، وذلك إما بسبب تخلف شرط الجدة أو النشاط الابتكاري أو القابلية للاستغلال الصناعي، ما يحول دون

---

[126]–قارن المادة 13 من القانون رقم 08-05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، عدد 21؛ دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 23 أفريل 2009، وفقا لنص المادة 1026 منه، بنص المادة 495 ق. إ. م. القديم.

[127]– المادة 32 ق. إ. م. إ. ج. ، السابق الذكر: « ... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات...»

[128]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 92، ص. 90.

الانتفاع الهادئ والكامل بالاختراع، وهو ما يقيد من حق الحائز الجديد في احتكار استغلال البراءة. بخلاف الحال مثلا بالنسبة للمستهلك الذي يمكنه تحريك دعوى البطلان متى أثبت مصلحته في ذلك، كما يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى البطلان، ولو أن هذه الحالة الأخيرة غير منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري، لكنها من الحالات الممكنة إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

ويمكن لكل من كان مدعى عليه في دعوى تقليد أن يتمسك ببطلان البراءة من خلال الدفع الفرعي، إذا أمكنه إثبات تحقق أحد أسباب البطلان المحددة من طرف المشرع. والأساس القانوني لمنح الصفة للمدعى عليه في دعوى التقليد في التمسك ببطلان البراءة هو نص المادة 60 من قانون براءة الاختراع الجزائري، التي تقضي بأنه « يمكن للمدعى عليه في قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء».

وقد أوكل المشرع الجزائري للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم اختصاص الفصل في دعاوى الملكية الفكرية، وهي بذلك الجهة القضائية المختصة للفصل في دعاوى البطلان، غير أنه لم يبين بنص خاص القسم المختص لنظر مثل هذه الدعاوى. ويرى بعض الفقه الجزائري ضرورة إسناد اختصاص النظر في هذه الدعاوى إلى القسم المدني، وذلك في قوله « فالمنطق يقضي بالاعتراف باختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى، حيث ترمي إلى رفض صحة السند

المسلم للمخترع والذي ما هو إلا عقد ملكية لإنتاج ذهني»[129]. إن هذا الاستنتاج يعد منطقيا، فالطابع المدني يغلب على النزاع، هذا ما يدفع إلى الاعتراف بصلاحية القاضي المدني للفصل فيه. بينما لا تكون حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة تجارية إلا إذا كانت تمثل عنصرا من عناصر المحل التجاري، أو تم تقديمها كإسهام في شركة[130]. وعن الجهة القضائية المختصة محليا، فينص المشرع الجزائري صراحة، على أن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع تنظر أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[131].

المطلب الثاني: دعوى تقليد براءة الإختراع

تجمع كافة المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية على أن حقوق الملكية الفكرية محمية، تأسيسا على ذلك، فإن كل اعتداء على أي حق من هذه الحقوق يستدعي المتابعة، والظاهرة الشائعة من مظاهر الاعتداء على هذه الحقوق هو التقليد، حيث أصبح لها اليوم أبعاد دولية، فأضحت تمثل تهديدا جديا للاقتصاد وللمستهلكين بالدرجة الأولى، خاصة إذا تعلق

---

[129]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 91، ص. 89.

[130]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه.

[131]– المادة 40 ق. إ. م. إ. ج: «... في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضـــائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه».

الأمر بالصحة والأمن[132]. لكن السؤال الذي يطرح متى يكون القائم باستغلال المنتوج أو الطريقة موضوع الاختراع في موضع التقليد؟

تعتبر دعوى التقليد الأثر المباشر لتسليم براءة الاختراع، والمرتبط ارتباطا وثيقا بحق مالكها في احتكار استغلال اختراعه خلال المدة المحددة قانونا[133]. فقد سبقت الإشارة إلى أن الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع على اختراعه مرتبط بوثيقة البراءة، التي تبين نطاق الحماية المخولة للمخترع، وتستند إلى وثيقة المطالبات التي تبين بوضوح الحق الاحتكاري للمخترع باستغلال اختراعه. وعليه، فإن كل اعتداء، أيا كان، يطال موضوع البراءة كما هو مبين في وثيقة المطالبات وموصوف في وثيقة الوصف يمثل تقليدا. يتبين من ذلك أن لوثيقة المطالبات دورا جديا في إثبات أو نفي جنحة التقليد. فسيتم بداية تعريف جنحة التقليد وبيان كيفية متابعتها أمام القضاء، واستعراض دور وثيقة المطالبات في اثبات قيام هذه الجنحة.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة التقليد

وقوفا على التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع، يلاحظ بعض الفقه الجزائري أنها تعرف جنحة التقليد بالإحالة إلى الحق الاحتكاري الممنوح

---

132 - D. Fontanaud, *Contrefaçon de produits (atteintes à la propriété intellectuelle)*, R.I.D.P., V. 77, 2006, p. 243 : « Or, la contrefaçon et la piraterie et, de manière plus générale, les atteintes à la propriété intellectuelle… sont un phénomène en constante augmentation qui revêt aujourd'hui une dimension internationale et constitue une menace sérieuse pour l'économie mais aussi pour les consommateurs, notamment lorsque la santé et la sécurité sont en jeu... ».

133 - J. Passsa, *Droit de la propriété industrielle,* L.G.D.J., 2009, n° 406, p. 357 : « Elle est la mise en œuvre de cet attribut essentiel de la propriété qui est le pouvoir d'exclusivité. Par elle le propriétaire interdit à un tiers de jouir de la chose et en exige la restitution ».

للمخترع، وهو ما يشهد في التشريع الجزائري[134] . هذا ما يجعل ضبط تعريف لجنحة التقليد امرأ عسيرا نوعا ما، إلا أن الفقه المختص كان نشيطا في محاولة تعريف هذه الجنحة. فيرى بعض الفقه العربي تعريف التقليد بأنه «عكس الابتكار لأنه يمثل عملية محاكاة لشيء مبتكر، أي أنها عملية استنساخ لشيء مبتكر، فالمقلد ناقل عن المبتكر»[135] . ويرى جانب آخر أن «التقليد هو أن يقوم شخص دون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بانتاجه أو بيعه أو الافادة منه على أي وجه»[136]. واتفق الفقه الفرنسي، وإن اختلفت الصياغة، على تعريف التقليد بأنه كل اعتداء على الحق الاحتكاري للمخترع[137].

وحتى تثبت امكانية متابعة القائم بأفعال التقليد على أساس جنحة التقليد، لابد من توافر الأركان الثلاث اللازمة لقيام أي جريمة، والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، مع مراعاة خصوصية هذه الجنحة بالنسبة للأحكام العامة للجريمة.

---

[134]– المادة 65 من الأمر رقم 03–07، السابق الذكر.

[135]– صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ط. 1، 1982–1983، ص. 201.

[136]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج. 2، القاهرة، 1967، ف. 253، ص. 355.

[137]-F. Pollaud-Dulian, *op.cit.*, n° 226, p. 118: « La contrefaçon est une atteinte aux droits exclusifs du breveté ».

أولا: الركن الشرعي: يجب أن يكون حق مالك البراءة ما زال قائما على الاختراع

كما تم بيانه سابقا، تعتبر دعوى التقليد أثرا مباشرا لتسليم البراءة مرتبطا ارتباطا وثيقا بحق مالك البراءة في استغلال اختراعه خلال المدة المحددة قانونا، حيث تمكن هذه الدعوى صاحب السند من متابعة أعمال استغلال الاختراع التي تتم دون رضاه، والتي تكيف بأنها جنحة تقليد، وعليه، تمثل دعوى التقليد وسيلة لحماية حق مشروع وقائم[138]، يتمثل في حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه لمدة زمنية محددة، بمفهوم المخالفة، لا تقوم جنحة التقليد إذا كان الحق الذي يتمسك به مالك البراءة غير مشروع، كأن يكون ناتجا عن سند غير صحيح، تم صدور حكم بالبطلان بشأنه، سواء كان بطلانا كليا أو جزئيا، وفي هذه الحالة الأخيرة، يشترط أن يكون التقليد متعلقا بالجزء الذي لم يطله البطلان. ومتى تخلف هذا الشرط يمكن للمدعى عليه الدفع بانعدام الدعوى لعدم صحة السند[139].

يشترط إلى جانب ذلك، أيضا، أن يكون القيام بأحد الأعمال التي تكيف بالتقليد لاحقا لتسجيل الاختراع ونشره، أو بعد تبليغ المقلد بصورة منتظمة بموجب نسخة رسمية عن الوصف التفصيلي للاختراع، وهذا ما يستفاد من النص القانوني «لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الادانة

---

[138]– لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2007–2008، ص. 94.

[139]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 184، ص. 173.

حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف الاختراع تلحق بطلب براءة الاختراع »[140]. يفهم من هذا النص أنه يكفي لتحريك دعوى التقليد أن يكون الاختراع مسجلا، حتى وإن لم تسلم براءة بشأنه.

كما لا يعد تقليدا الأعمال المكيفة قانونا بأنها أعمال تقليد، إذا وقعت بعد انتهاء مدة الاحتكار الممنوح للمخترع، والمقدرة بعشرين سنة من تاريخ الإيداع، وهي نفس المدة في كافة التشريعات محل هذه الدراسة المقارنة. وعليه، بانقضاء هذه المدة المحددة كإطار زمني للاحتكار الممنوح للمخترع، تصبح الأعمال المتعلقة بصنع أو استغلال الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة مبررة قانونا، ذلك لأن الاختراع تحول إلى ملك عام، بعد أن كان ملكية خاصة للمخترع.

هذا ويضيف بعض الفقه الجزائري، في تفصيله للركن الشرعي لجريمة التقليد، ضرورة انتفاء أعمال مبررة، إذ تنتفي مع هذه الأفعال جريمة التقليد، وذلك في قوله « يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ». ويعتبر هذا الموقف الفقهي من جملة الأفعال المبررة، قيام الشريك في ملكية براءة الاختراع باستغلال الاختراع موضوع الحماية، حالة الحيازة الشخصية السابقة للاختراع، وكذا المرخص له سواء كان الترخيص اتفاقيا أو جبريا[141].

---

[140]– المادة 57 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[141]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 185، ص. 174.

ثانيا: الركن المادي لجنحة التقليد: بيان أعمال التعدي المكيفة بأنها تقليد

تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 على أنه « يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه...»، ورجوعا إلى المادة 56 من نفس الأمر، فهي تنص على أنه « مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه».

أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن بشأن هذه النصوص، أنها يكتنفها الغموض، من خلال سلسلة الإحالة عبر المواد المنظمة لبراءة الاختراع، وهذا ما يتعارض مع جريمة التقليد، بداية لأنها جريمة، والمبدأ القانوني العام، ألا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص[142]. كما أن قاعدة القياس لا تطبق في مجال القانون الجنائي، لذلك من خصائص هذا القانون أن تكون نصوصه واضحة في بيان الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل.

وعليه يعد تقليدا كل استعمال أو استغلال أو صنع للمنتج أو الطريقة موضوع البراءة، متى تم ذلك دون رضا مالك البراءة[143]. كما يشكل تقليدا كل إخفاء للشيء المقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه

---

[142]- المادة 2 ق. ع. ج.

[143]- المادة 56 من الأمر رقم 03-07، التي تحيل إلى المادة 11 من نفس الأمر السابق الذكر.

الأغراض[144]. ووفق بعض الفقه الجزائري، فإنه يقصد بإخفاء الأشياء المقلدة « كل اقتناء لها مع قيام العلم لدى القائم بالفعل بأنها منتجات مقلدة». ويضيف نفس الفقه، أن المشرع لم يقم أي تمييز بين حالات صنع واستغلال الاختراع بصفة غير مشروعة، كما لم يميز بين حالات بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع[145]. وحماية الاختراع ضد أعمال التقليد لا يخص اختراع المنتج الجديد فقط، وإنما يتعلق أيضا بالاختراع الطريقة الجديدة، فيمنع كل استغلال أو تسويق لها دون رضا المالك الحقيقي.

علاوة على ذلك، فإن أعمال التقليد المحظورة تمتد إلى المنتوج المحصل عليه مباشرة عن الطريقة موضوع البراءة، فقد نص المشرع على حماية هذا الاختراع ضد كل اعتداء في قوله « إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال الطريقة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه»[146]. ويستفاد من هذا النص أن المنتج المحصل عليه مباشرة من الطريقة موضوع البراءة يستفيد من ذات الحماية المقررة للناتج المحمي ببراءة مستقلة.

---

[144]– المادة 62 من نفس الأمر.

[145]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.181، ص.172.

[146]– المادة 11 ثانيا من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

ثالثا: الركن المعنوي: هل للقصد الجنائي أثر في جنحة التقليد؟

يمكن تعريف القصد الجنائي، أو كما يصطلح عليه بالركن المعنوي في جنحة التقليد، بأنه ذلك الإحساس الداخلي الذي يتمثل في انصراف ارادة الجاني إلى القيام بأحد الأعمال المصنفة قانونا بأنها تقليد للاختراع موضوع البراءة، مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة.

من خلال المادة 56 من قانون براءة الاختراع الجزائري، يلاحظ أنها لا تولي اهتماما لهذا الركن، حيث لا يعتد بحسن النية أو سوئها في تكييف التصرف بأنه تقليد. بعبارة أخرى، وكمبدأ عام، يعد سوء النية مفترضا، إلا أنه واستثناء هناك فئة من الأفعال لا بد فيها من إثبات القصد الجنائي لدى القائم بالفعل لمتابعته على أساس جنحة التقليد. ونفس الملاحظة يطرحها بعض الفقه الفرنسي في تحليله للنص القانوني الفرنسي في هذا الشأن[147].

مما سبق يتضح أنه لمناقشة الركن المعنوي في جنحة التقليد، لابد من التفرقة بين حالتين، يشترط في إحداهما إثبات سوء نية الجاني في القيام بهذا الفعل، أما الحالة الثانية فلا يشترط فيها إثبات سوء النية لأنها مفترضة. والمعيار في التمييز بين الحالتين هو مدى المساس المباشر بحقوق صاحب البراءة. فبالنسبة للشخص الذي يقوم بصنع المنتج أو استعماله أو استيراده أو استغلاله لهذه الأغراض، أو استعمال الطريقة موضوع البراءة أو استغلالها، فإن سوء النية يكون مفترضا. ولا يمكن لهذا الشخص التمسك

147 - Ch. Le Stanc, *Acte de contrefaçon : Élément moral*, juriscl. brevet, 2003, Fasc. 4610, n° 5 , p. 3.

بحسن نيته. أما الحالة الثانية، فتكمن في القيام بأحد الأعمال المحددة من طرف المشرع في نص المادة 62 من قانون براءة الاختراع، والمتمثلة أساسا في إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني. ويعتبر المقلد في هذه الحالة غير مباشر، ويعاقب بنفس عقوبة المقلد المباشر متى توافر لديه عنصر القصد[148].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحريك دعوى التقليد

تحت عنوان الشروط الشكلية لتحريك دعوى التقليد، سيتم مناقشة النظام القانوني لهذه الدعوى، وكيفية متابعتها أمام الجهة القضائية المختصة، مع الاعتماد بالدرجة الأولى في بيان ذلك على كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية، لعدم وجود أحكام خاصة بهذه الدعوى في قانون براءة الاختراع. وذلك في سبيل تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك هذه الدعوى، وبيان الجهة القضائية المختصة بنظر مثل هذه الدعاوى.

أولا: تحديد أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد

تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه «يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية، ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 57 أعلاه...». كما تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن « الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو

148– للتوسيع أكثر في هذا الموضوع أنظر ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ق. 187 و189، ص. 175 و179.

الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

بدراسة المادة 58، السابق الإشارة إليها، يلاحظ أنها كانت واضحة في التدليل على أن الحق في تحريك دعوى التقليد يرجع أساسا إلى مالك البراءة أو خلفه، في حالة وفاته، لكن هذا التحديد لم يكن دقيقا على الوجه الكافي.

فبداية يطرح التساؤل ما المقصود بمالك البراءة؟ لقد تم مناقشة هذا الاشكال في الفصل الأول من هذه الرسالة، وتم التوصل إلى فكرة أن صاحب الحق في البراءة تتحدد أساسا ومنطقا، في المخترع، وهذا ما تبينه المادة 10 من نفس الأمر، التي تنص « على أن الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع... أو ملك لخلفه». وباعتبار أن الحق في البراءة حق مالي، فإنه ينتقل مع الذمة المالية للمخترع إلى خلفه العام، ويدخل ضمن هذه الفئة الموصى لهم. هذا وتجدر الإشارة إلى أن مالك البراءة قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص، وذلك في حالة اشتراك أكثر من شخص في انجاز الاختراع. فالحق في البراءة يعد ملكية مشتركة بينهم، أو يعد ملكا لخلفائهم في حالة وفاتهم[149]. وعليه، يثبت الحق في تحريك دعوى التقليد لمن تثبت له ملكية البراءة.

وإذا تعلق الأمر باختراع الخدمة، فقد بين المشرع بوضوح أن الحق في البراءة يثبت للهيئة المستخدمة، إلا في حالة تخليها عنه لصالح

---

[149]– المادة 10 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

المخترع[150]. وفي حالة الاعتداء على الاختراع، وفقا للأحكام والحالات السابق بيانها، يعود للهيئة المستخدمة صلاحية تحريك دعوى التقليد.

أن السؤال الذي يطرح هو هل يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى التقليد؟ جواب يكون بالإيجاب، ذلك باعتبارها ممثلة الحق العام، وإن لم ينص المشرع صراحة، في قانون براءة الاختراع على ذلك، إلا أنه يستفاد من نص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، وأكد على ذلك في نص المادة 29 من نفس القانون التي تنص على أنه « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...».

ويجب التأكيد على أن التمسك بدعوى التقليد، لا يتأتى إلا إذا كان حق مالك البراءة مازال قائما على اختراعه. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة لتقادم دعوى التقليد في القانون الحالي المنظم لبراءة الاختراع، على خلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون السابق الملغى، حيث كانت دعوى التقليد وفقا للمرسوم التشريعي 93-17 تتقادم بمضي بخمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة. أما في الوقت الحالي، ولتخلف نص قانوني خاص، تسري على هذه الدعوى أحكام العامة للتقادم في مادة الجنح، والمقدرة بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة[151].

---

[150]– المادة 17 من الامر نفسه.

[151]– المادة 8 ق. إ. ج, : « تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7».

ثانيا: الجهة القضائية المختصة لنظر دعاوى التقليد

لم تشر المواد المتعلقة بالتقليد في قانون براءة الاختراع إلى الجهة القضائية المختصة اقليميا ونوعيا في نظر دعاوى التقليد، ومن المتعارف عليه قانونا أنه في حالة فقدان نص خاص في مسألة ما يتم اعمال الاحكام العامة، وعليه، ورجوعا إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أن نزاعات الملكية الفكرية يعود اختصاص النظر فيها إلى الأقطاب المتخصصة[152].

أما عن الاختصاص المحلي، الإقليمي، فعلى غرار دعوى البطلان، قد خرج فيها المشرع الجزائري عن فحوى القاعدة العامة التي تنص على أنه: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...». وقد ورد هذا الاستثناء في مواد الملكية الفكرية بالنظر إلى طبيعة وقائع الدعوى، لذلك صبغ المشرع الاختصاص في هذه المسائل بطابع الالزامية للقاضي، حيث نص صراحة على أنه « فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه **دون سواها:** ... في

---

[152]– المادة 32 ق. إ. م. إ: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك **ومنازعات الملكية الفكرية** ...»

مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه...»[153].

[153]– المادة 40 ق. إ. م.إ

الفصل الثالث: الحماية القانونية للعلامات في التشريع الجزائري

في اطار مناقشة المنازعات المتعلقة بالعلامات الصناعية التجارية، ينبغي التطرق إلى لمحة تعريفية بنظام العلامات في التشريع الجزائري، بداية بتعريف هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، ثم الانتقال إلى بيان الشروط القانونية اللازمة لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية. كما سيتم من خلال هذا الجزء التطرق إلى الاثار القانونية المترتبة عن تسجيل العلامة، أو ما يعرف بالحقوق الاحتكارية المقررة على العلامات الصناعية والتجارية، ضمن المبحث الاول من هذا الفصل. بعد ذلك سيتم الانتقال إلى نموذجين من المنازعات التي ترد على العلامات، والمتمثلة في دعوى التقليد ودعوى المنافسة غير المشرعة ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الاول: ضبط مفهوم العلامات وبيان شروط حمايتها

ولقد اهتم المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني خاص بالعلامات يحدد شروط الإعتراف بها، ويبين الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإعتراف، من إقرار حق المالك في الإستئثار باستغلالها، إلى وضع وسيلة دفاعية عنها وذلك بغية إضفاء طابع شرعي عليها ، وجعلها في قالب معترف به قانونا ، ويرجع ذلك للطبيعة الخاصة للعلامة في كونها أحد أهم عناصر الملكية الصناعية، ولأن الحق في العلامة هو حق معنوي على شيء معنوي له قيمة مالية تُمكن صاحبها من احتكار استغلاله اقتصاديا.

المطلب الأول: ضبط مفهوم العلامات وبيان أنواعها

تعددت التعاريف التشريعية والفقهية للعلامات التجارية، والحلاحظ عليها، أنها حتى وإن إختلفت في بعض التعابير الجزئية إلا أنها أتفقت في

مجملها حول العناصر الجوهرية للعلامة، والمتمثلة أساسا في التمييز وفي مبدأ التخصيص، وسيتم من خلال هذا المطلب الوقوف على عينة من هذه التعاريف، مع التركيز على موقف المشرع الجزائري، في الفرع الأول من هذا المطلب. أما الفرع الثاني فيخصص للتعرف على أنواع العلامات، بالإستعانة ببعض المعايير في تحديدها، كمعيار الطبيعة ومعيار الهدف من استعمالها وكذا معيار الملكية.

الفرع الأول: مفهوم العلامة

سيتم من خلال هذا الفرع الوقوف على تعريف العلامة، حسب ما استقر عليه القانون الجزائري، وحسب ما ذهبت إليه الأراء الفقهية المتخصصة على الصعيد الوطني والعربي، ثم تحديد المبادئ الرئيسية، التي تمثل مرتكزات نظام العلامات في التشريع الجزائري.

أولا : تعريف العلامة

يعرف المشرع الجزائري العلامة بأنها « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره»[154]. ويلاحظ من هذا النص أنه يعرف العلامة من خلال تعداد مجموع الصور التي يمكن أن تتجسد فيها . بينما يعرفها بعض الفقه العربي بأنها« السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، فهي علامة تجارية (marque de commerce)

---

[154]– المادة 2 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

أو الصانع على المنتجات التي يصنعها، وهي علامة مصنع (marque de fabrique)، قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق». أو « هي السمة المميزة التي تستعمل لتمييز منتجات التاجر أو الصانع أو لتشخيص خدمات تقدمها مؤسسة ما فردية أو جماعية »[155]. وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: « سمة مميزة، تهدف لتمييز الخدمات أو المنتجات التي يعرضها مالكها عن تلك التي يعرضها منافسوه»[156]، ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تركز جميعها على خاصية التمييز في العلامة، والتي تعد شرطا جوهريا لقابلية العلامة للحماية.

والعلامة كنظام قانوني مستقل من انظمة الملكية الصناعية يختلف عن العديد من المفاهيم المشابهة التي قد تثير اللبس في ذهن الباحث، من قبيل ذلك **تمييز العلامة عن الإسم التجاري**، فالفارق الاساسي بين المفهومين يتجلى في إعتبار العلامة وسيلة لتمييز المنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة فردية كانت أو جماعية، بينما الإسم التجاري يستعمل لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات التجارية في علاقاتها مع العملاء[157]، الفارق الآخر يكمن في أن العلامة تستفيد من الحماية الجزائية والمدنية، بينما لا يحمى الإسم التجاري إلا مدنيا عن طريق دعوى المنافسة

---

[155]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 215، ص. 201؛ وف. زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 2، 2006، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، ف.1. ص.9.

[156] - F. Pollaud-Dulian, op.cit, n. 1118, p. 513 : « La marque est un signe distinctif. Elle sert à distinguer les produits ou services de son titulaire de ceux que proposent ses concurrents. »

[157]- Ibid, n. 1038, p. 467 : « Le nom commercial désigne le fonds de commerce ou l'entreprise, dans les rapports avec la clientèle. »

غير المشروعة. ويجدر في هذا الصدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقر للاسم التجاري نظاما قانونيا محددا، كما هو الحال بشأن باقي حقوق الملكية الصناعية، على الرغم من الأهمية الراسخة لهذا الحق، لذلك عمن المحدذ تدخل المشرع لوضع نص خاص بهذا الحق يبن شروط وآثار الحماية، على غرار العديد من التشريعات الاخرى.

يمكن أيضا **تمييز العلامة عن تسمية أو عنوان الشركة**، فتعرف تسمية الشركة أو عنوانها بأنه الإسم أو العنوان الذي سجلت به الشركة في السجل التجاري، والذي تمارس نشاطها بإستعماله. فتسمية الشركة مرتبطة بالشخصية المعنوية ، فوحدها الشركات التجارية بحسب الشكل التي تحمل تسمية تجارية، بينما شركة المحاصة فلا تخضع لهذا القيد. يثبت حق الشركة في تسميتها أو عنوانها من خلا إدراج بيان به في القانون الأساسي للشركة[158]، بالتسجيل في السجل التجاري. فالإسم أو العنوان يهدف بصورة أساسية لتمييز الشركة عن غيرها من الشركات، إذ يمثل بطاقة هوية للشركة، وهي نفس وظيفة الإسم التجاري، بخلاف العلامة التي تعتبر بيانا ممزا لسلع والخدمات.

تختلف العلامة التجارية ايضا عن تسمية المنشأ، التي تعد حقا مستقلا من حقوق الملكية الصناعية، نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976[159]، حيث عرفتها المادة الأولى منه بأنها

---

[158] – المادة 546 ق. ت. : « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة وكذلك **عنوانها أو اسمها** ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الاساسي»

[159] – ج.ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 866.

« الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه، ونكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية». فإن كانت كلا من السمتين تهدفان أساسا لتمييز المنتجات، إلا أنهما تختلفان من زاوية أن تسمية المنشأ مرتبطة بالمنطقة الجغرافية التي يحصل على المنتوج فيها، حيث أن جودة المنتوج تكون مرتبطة بالعوامل الطبيعية والبشرية الموجودة في هذه المنطقة. وقد أعفى المشرع صراحة المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ من الإلزام بوضع علامة عليها، فقد نص المشرع على «... باستثناء السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ»[160].

ثالثا: مبادئ نظام العلامات في لتشريع الجزائري

ينبني نظام العلامات على ثلاث مبادئ جوهرية، تعد ركائز هذا انظام تتمثل في مبدأ الإلزامية، مبدأ التخصيص ومبدأ الإقليمية.

مبدأ الإلزامية، رجوعا الى نص المادة الثالثة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، يع وضع العلامة على السلع أو الخدمات إلزاميا حيث تنص على انه « تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني»، وغاية المشرع في اضفاء الطابع الالزامي على العلامة هو بالدرجة الاولى حماية المستهلك، خاصة إذا علمنا ان العلامة هي وسيلة لمراقبة مصدر

---

[160]– المادة 3، ف. 3 من الأمر نفسه.

المنتجات ونوعيتها، كما كيفها المشرع وفقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بانها وسيلة لاعلام المستهلك بالمنتوج المقدم[161].

مبدأ استقلالية العلامة عن المنتوج: نصت على هذا المبدأ المادة السابعة من اتفاقية باريس " لا يجوز بأي حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة"، بناءا على ذلك لا يمكن رفض تسجيل العلامة إذا كان المنتج الذي وضعت لتمييزه غير مشروع.كما ان العلامة مستقلة عن مالكها، معنى ذلك أنه إذا كان الشخص ممنوها من التعامل في منتجات معينة، فلا يمنعه ذلك من امكانية إيداع علامة لتمييز هذه المنتجات [162].

مبدأ إقليمية العلامة : تمتد حماية العلامة على كافة التراب الوطني، دون أن تتعدى ذلك إلى خارج إقليم الدولة المانحة للحماية، ويشذ عن هذه القاعدة إستثناءين، يتعلق الأول بالتسجيل الدولي للعلامة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفقا لأحكام اتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد المتعلق بالإيداع الدولي للعلامات[163]، أما الإستثناء الثاني فيتعلق بالعلامات المشهورة، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية باريس على حماية العلامة

---

[161] – القانون رقم 09-03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر. 8 مارس 2009، عدد. 15، ص. " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع **العلامات** أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"

[162] - F. Pollaud-Dullian, op.cit. n°. 1127, p. 518.

[163] – المرسوم الرئاسي رقم 13-420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989، ج.ر. 26 أفريل 2015، عدد 21، ص. 3.

المشهورة غير المسجلة في الدولة المعنية، وعليه وفقا لهذه الاتفاقية تعد العلامة المشهورة سابقة للعلامات في خارج الاقليم الذي سجلت فيه. وقد تبنى لمشرع الجزائري هذا الحكم بموجب المادة السابعة في فقرتها الثامنة من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالعلامات.

مبدأ التخصيص يقصد بهذا المبدأ حسب بعض الفقه الفرنسي، إلتزام من طرف صاحب الرمز المميز باستغلاله لتمييز سلعة أو خدمة معينة مع ترك العناصر المكونة لهذا الرمز متاحة للمنافسين الآخرين لتعيين سلع أو خدمات مختلفة[164]. فحماية حق المالك في العلامة يتحدد بالسلع أو الخدمات التي بينها في طلب الإيداع، حسب ما فرضه المشرع بموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[165]، على أن يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات طبقا للتصنيف الدولي للبضائع والسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحددة بموجب اتفاقية نيس[166].

الفرع الثاني: أنواع العلامة

تختلف أنواع العلامات باختلاف المعيار المعتمد في التمييز، فهناك العلامات التجارية، وعلامات الصنع ويندرجان تحت فئة واحدة هي علامة السلعة. وفي المقابل توجد فئة أخرى هي علامة الخدمة، والتي

---

[164] - F. Pollaud- Dulian, op.cit. n° 1122, p. 515.

[165] – ج.ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 11.

[166] – المادة 2 من اتفاقية نيس المبرمة بتاريخ 15 يونيو 1957 المتعلقة بالتصـــنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية ، ج.ر 21 افريل 1972، عدد 32، ص. 467.

تستعمل لتمييز الخدمات المقدمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي عن الخدمات المقدمة من غيره[167]. وتعتبر هاتين الفئتين من العلامات «إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني»[168]. وذلك باستثناء السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ، كما سبق بيانه.

يمكن تصنيف العلامات ايضا إلى علامات فردية وعلامات جماعية، فالعلامة الفردية تكون مملوكة لشخص واحد، طبيعيا كان أو معنويا، لتمييز منتجاته أو خدماته. أما العلامة الجماعية فقد عرفها المشرع بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 بأنها «كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والانتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها». فالفرق بين العلامتين يكمن في أن العلامة الجماعية تستخدم من طرف التابعين للشخص المعنوي المالك لها، سواء كان تابعا للقانون الخاص أو القانون العام، لغرض التدليل على مصدر ومكونات المنتجات المقدمة أو كل خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات المعروضة.

وتصنف العلامات من حيث مداها ومعرفة الجمهور لها الى علامات عادية وعلامات مشهورة. فالعلامة العادية هي التي لم تبلغ سمعة ومعرفة في وسط الجمهور المستهلك للسلعة أو الخدمة، فهي علامة محصورة في

---

[167]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف.215، ص.201.

[168]– المادة 3 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

نطاق جغرافي ضيق، أما العلامة الشهيرة وهي« تلك العلامة التي تكون معروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المتخصصين».[169]

المطلب الثاني: الشروط القانونية لقابلية العلامة للتسجيل

وعلى غرار نظام براءات الاختراع، يشترط في العلامة حتى تكون قابلة للحماية استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية، التي بينها المشرع في الأمر المنظم لهذه الفئة من الحقوق. فيجب أن تكون العلامة مشروعة(170). كما يجب أن يمثل الرمز المستعمل علامة في مفهوم المادة الثانية من الأمر المنظم للعلامات، التي حددت على سبيل المثال أشكال العلامات. إلى جانب هذين الشرطين يجب أن تكون العلامة مميزة. ولا يكسب صاحب العلامة أي حق عليها إلا إذا قام بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لقابلية العلامة للتسجيل

حدد المشرع الشروط الموضوعية لقابلية العلامة للتسجيل في المادة 2ف1 من الأمر رقم 03-06 بمناسبة تعريفه للعلامة بأنها:« كل رمز قابل للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال **المميزة** للسلع و توضيبها،

---

169 – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 221-3، ص.223.

170– المادة 7 من الأمر نفسه: «يستثنى من التسجيل:... 4) العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها».

والألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل كلها **لتمييز** سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره»، ومن هذا النص يمكن تحديد شروط قابلية العلامة للتسجيل في النقاط التالية:

أولا: شرط القابلية للتمثيل الخطي

وفق نص المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات تصلح أن تكون علامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة. ما يلاحظ على نص المادة 2 أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، لاستعمال لفظ "**لاسيما**". بناءا على ذلك يمكن استعمال الاسم العائلي كعلامة بشرط ألا يسبب استخدامه ضررا للغير، على ألا يستعمل الاسم العائلي لشخص مشهور إلا بعد موافقة عائلته، كما يمكن استعمال الاسم المستعار كعلامة، أما إذا كان الاسم خاصا بالغير فلابد من تقديم ترخيص منه بذلك.

يمكن إتخاذ الحروف أو الارقام كعلامة، كما يمكن الجمع بينهما. قد تستعمل الشارات التصويرية أيضا كعلامة، اما الصور الفوتوغرافية، أو الرسومات، وسواء كانت لأشخاص أو أشياء أو لحيوانات. وبالعودة إلى نص المادة الثانية من الامر رقم 03-06 السابق الذكر، تتضح إمكانية استعمال الألوان أو الأشكال الهندسية كعلامة. غير أن الإشكال يثار بالنسبة للعلامات الصوتية، أو إعتماد العطور في مجال العلامات، فإستنادا إلى موقف المشرع الجزائري، لا يمكن إعتمادها كعلامات مميزة لأنها غير قابلة للتمثيل الخطي.

ثانيا: شرط التمييز في العلامة

من بين أهم القواعد التي تمثل أساس نظام العلامات هناك ما يعرف **بقاعدة التميز**. فالسمات التي يمكن اعتمادها كعلامة متعددة، وقد أورد المشرع بعضا منها في نص المادة الثانية من قانون العلامات، ولكن لا تصلح هذه السمات كعلامة إلا إذا خضعت إلى قاعدة التميز[171]، وتمثل هذه القاعدة في ذات الوقت الغاية المرجوة من استعمال العلامة[172]؛ فينبغي أن تمكن العلامة من تمييز سلعة أو خدمة من بين السلع أو الخدمات المشابهة والمعروضة من قبل المنافسين[173]. وتعتبر خاصية التميز الشرط الضروري والكافي حتى تكون السمة المستعملة قابلة لأن تشكل علامة[174].

والعلامة لا تكون متميزة إلا إذا كانت لا تختلط مع العلامات الأخرى المشابهة، أو كانت لا تنتمي إلى المجال العام[175]. ولهذا الشرط أهمية كبيرة لتقدير مدى القابلية للحماية، وقد نص المشرع الجزائري عليه في أكثر من نص، فاعتبر أن العلامة هي « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي تستعمل كلها **لتمييز** سلع أو خدمات شخص طبيعي أو

---

[171]– ف. زراوي صالح، المقالة السابقة، ف. 5، ص. 15.

[172]– ف. زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 6، ص.15.

[173]- A. Chavanne et J. J. Burst, *op.cit*, n°. 980 , p. 548: « la marque doit permettre d'identifier un produit ou un service parmi les produits et les services de même nature proposés par les concurrents ».

[174] - A. Brown, *Précis des marques*, Larcier, Paris, 2004, , 4eme éd, n°. 87, p.

[175] - P. Roubier, *Droit de propriété industrielle*, Sirey, 1954, paris, n°. 25, p.110: « elle ne peut être distinctive que si elle ne se confond pas avec des marques existantes, ou si les signes choisis n'appartiennent pas au domaine public ».

معنوي عن سلع وخدمات غيره»[176]. كما بين في موضع آخر أنه «يستثني من التسجيل ... الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من **صفة التميز**... 3) الرموز التي تشكل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها»[177].

ويقصد بقاعدة التميز ألا تكون السمة المستعملة مبتذلة ومجردة من كل تفرد، ومن جهة أخرى ألا تكون ممتلكة من طرف شخص آخر، وهذا ما يعني واجب أن تكون السمة أصيلة وجديدة[178]. يمكن أن يتكون الطابع المميز للعلامة من يوم إنشائها وإيداعها، إذا كانت العناصر التي تدخل في تركيب العلامة ذات قدر كاف من التميز و الخصوصية، وهذا ما يعرف بالتمييز الذاتي للعلامة، إلاّ أن هناك حالات تكون فيها السمة لحظة إيداعها فاقدة للطابع المميز أو مبتذلة، غير أن استعمالها في التجارة بكثرة وبمرور فترة من الزمن تكتسب تمييزها وتصبح ومعروفة لدى المستهلك، وهذا ما يعرف باكتساب الطابع المميز للعلامة عن طريق الاستعمال الذي اعترف به المشرع الجزائري و نص عليه في الأمر رقم 03-06 في المادة 20 فقرة 2.

---

[176]– المادة 2 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

[177]– المادة 7، ف. 2 و3 من الأمر نفسه.

[178]- A. Brown, *op.cit*, n°. 86 , p. 110: « ….beaucoup d'auteurs ramenaient à une condition unique la validité du signe, celui-ci devait être distinctif. Ce que signifiait d'une part, que le signe ne devait pas être banal, nécessaire ou dépourvu de tout pouvoir individualisant, et d'autre part, qu'il ne devait pas être déjà approprié». Dans le même sens V. A. Chavanne et J.-J. Burst, *op.cit*, n°. 980 , p. 548: « il faut qu'une marque présente un certain caractère original…il faut que la marque soit nouvelle ».

ثانيا: اشتراط أصالة العلامة الصناعية والتجارية لقابليتها للتسجيل

بينما يراد بشرط الأصالة (l'originalité) ألا يكون استعمال العلامة المختارة ضروريا وحتميا من طرف المنافسين لعرض منتجاتهم أو خدماتهم للجمهور، فاحتكار مثل هذه العلامات يعد عقبة خطيرة أمام أنشطة المنافسين[179]. ويترتب على اشتراط الأصالة في العلامة استبعاد العلامات النوعية أو (les marques génériques) وهي « العلامات المكونة من سمة من السمات التي يتطلبها بصورة طبيعية المنتوج أو الخدمة المراد تمييزها... وتصبح السمة مستبعدة من الحماية القانونية إذا كانت مفهومة من قبل جمهرة من الناس... ويكفي حتى تصبح العلامة نوعية أن يكون المصطلح مفهوما من قبل هذه الفئة». كما يستبعد من نطاق الحماية القانونية، لتخلف شرط الأصالة، العلامات الوصفية، « وهي تلك السمات التي يمكن استعمالها لبيان ميزات المنتوج أو الخدمة، كالصفة، الكمية، القيمة، أو المكان الجغرافي، أي المصدر، أو كذلك التسميات المكونة أساسا من شكل السلع أو غلافها الذي تفرضه طبيعة المنتوج أو وظيفته»[180]. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تقدير مدى أصالة العلامة عند تاريخ إيداعها، فيجب ألا تكون العلامة مبتذلة عند هذا التاريخ[181].

---

[179] -A. Chavanne et J.-J. Burst, *op.cit*, n°. 980 , p. 548: « il est tout d'abord nécessaire que la marque choisie ne soit pas constituée par un terme dont l'usage apparaisse pratiquement indispensable aux concurrents pour présenter leurs produits ou leurs services au public. L'appropriation privative de tels termes constituerait une entrave trop grave à l'activité de ceux-ci et ce ne serait pas tolérable »

[180]– ف. زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 221–2، ص.220.

[181] -A. Chavanne et J.-J. Burst, *op.cit*, n°. 986 , p. 551.

ثالثا: يجب ان تكون العلامة جديدة

يقصد بجدة العلامة ألا تكون مملوكة من طرف شخص آخر في نفس قطاع النشاط. غير أن تقدير الجدة بالنسبة للعلامات لا يتم كما هو عليه الحال في نظام براءات الاختراع، لأن الأمر لا يتعلق بابتكارات جديدة وإنما بسمة يجب أن تكون مميزة[182]. وقد تفقد العلامة جدتها أيضا في حالة وجود علامة شهيرة أو اسم تجاري أو شعار معروف، أو تلك الرموز التي تمثل ترجمة لاسم تجاري، أو علامة، أو تسمية منشأ[183]، وتكيف هذه الحالات بالسابقات[184]. ولا تنتج السابقة، في نظام العلامات، إلا عن استعمال نفس السمة المميزة في نفس الصناعة أو في صناعات مشابهة. وذلك راجع إلى طبيعة ووظيفة العلامة، المتمثلة في تجنب الخلط أو اللبس الذي قد يحدث مع السلع أو الخدمات المشابهة[185]. ويشترط أيضا للاعتداد بالسابقة أن يكون إيداع العلامة السابقة ساري المفعول وقت الإيداع الثاني، كما يجب أن تكون العلامة معروفة على كافة التراب الوطني[186].

---

182 - P. Roubier, *op.cit*, n°. 25, p.110: « l'appréciation de la nouveauté est encore beaucoup moins stricte, car il ne s'agit plus ici de création véritable impliquant la nouveauté, il s'agit seulement d'un signe qui doit être distinctif ».

183– المادة 7 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

184– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 221-2، ص.220.

185 - P. Roubier, *op.cit*, n°. 26-3, p.113.

186– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 221-2، ص.221.

ثالثا : شرط مشروعية العلامة

وفقا لنص المادة 07 من الأمر 03-07 لا تكون قابلة للتسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها. كما يعد مخالفا للنظام العام والآداب العامة استعمال الرمز الذي يعد تقليدا للشعارات الوطنية والأعلام أو الدمغة الرسمية. كما يجب لا تكون متكونة من رمز يؤدي إلى إيقاع المستهلك في اللبس في طبيعة أو جودة السلعة أو الخدمة المعروضة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة

لا يثبت حق المودع على العلامة صناعية كانت أو تجارية إلا بتسجيل العلامة، بعد إيداع طلب منتظم بذلك أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة بموجب المادة 5 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر، التي تنص على أنه « يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة...»

فعلى مالك العلامة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا « ... إرسال او تسليم ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد كافة المنتجات والخدمات التي تنطبق عليها العلامة»، يتكون هذا الملف من طلب تسجيل يقدم على استمارة مسلمة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،صورة للعلامة، تكون في حدود الاطار المحدد لها في الإستمارة، وإذا كان اللون مميزا للعلامة يجب ارفاق الطلب بصورة ملونة، قائمة بالسلع والخدمات التي يخصص المودع العلامة لتمييزها بها، وصل يثبت دفع

الرسوم المستحقة[187]. وتسلم المصلحة المختصة للمودع أو وكيله نسخة من الطلب تحمل تأشيرتها وتتضمن تاريخ الايداع وساعته.

بعد الإيداع تباشر المصلحة المختصة إجراء فحص الطلب من الناحية الشكلية، لمراقبة مدى إستيفاء الوثائق المكونة لملف الغيداع للشروط القانونية اللازمة، وفي حالة أي خلل أو نقص يمنح للمودع أجل شهرين لتصحيح الطلب، وفي حالة عدم تصحيح الطلب في المهلة الممنوحة يرفض طلب التسجيل[188]. كما تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية، للتأكد من مدى إحترام الشروط القانونية المحددة لقابلية العلامة للتسجيل، من شرط القابلية للتمثيل الخطي، شرط التمييز، شرط الجدة، وشرط المشروعية.

في حالة ما إذا تبين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية انتظام طلب الإيداع من الناحية الشكلية والموضوعية، تقوم بتسجيل العلامة، ويقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمتعلق بقيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد تقيد فيه كافة العلامات وباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الاخرى التي تم تسجيلها حسب الاصول[189]. كما يقوم المعهد بنشر العلامة في النشرة الرسمية للعلامات حسب ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السابق الذكر.

---

[187] – المادة 4 من المرسوم رقم 05-277، السابق الذكر.

[188] – المادة 4 من المرسوم رقم 05-277، السابق الذكر.

[189] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. ،ص. 238.

المبحث الثاني: إقرار الحماية القانونية للعلامة كأثر لتسجيلها

كأثر مترتب عن تسجيل العامة، فإنه يمكن لمالك العلامة احتكار استغلالها لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد تحتسب من تاريخ طلب الحماية[190]. وتأسيسا على هذا الحق يمكن للمالك التنازل عنها، أو الترخيص باستغلالها، أو رهنها، أو تقديمها كإسهام في الشركة. كما أوكل المشرع لمالك العلامة وسيلة دفاعية، تتمثل في رفع دعوى التقليد ضد كل من « يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك»[191]. في مقابل هذه الحقوق هناك مجموعة من الالتزامات في ذمة مالك العلامة، تتمثل في الالتزام باستغلالها بصورة جدية، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام لأكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع ودون تبرير، فيحكم ببطلان العلامة[192]. وسيتم من خلال هذا المبحث مناقشة الحقوق الإحتكارية المخولة لمالك العلامة، في المطلب الأول، ثم التطرق إلى صور الحماية القانونية للعلامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق والإلتزامات المخولة لمالك الحق في العلامة

تخول شهادة التسجيل التي يسلمها المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية مجموعة من الحقوق الإحتكارية لمالك العلامة، وتفرض عليه في

---

[190]– المادة 5 من الأمر رقم 03-06، السابق الذكر.

[191]– المادة 9 من الأمر نفسه.

[192]– المادة 11، ف.2، من الأمر نفسه.

نفس الوقت مجموعة من الإلتزامات، سيتم بيانها تباعا من خلال الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول: الحقوق الإحتكارية لمالك العلامة

يترتب عن تسجيل العلامة الحق في حمايتها[193]، وتمتد الحماية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، تحتسب من تاريخ الأيداع. يتمتع مالك العلامة خلال هذه المدة بمجموعة من الحقوق الإحتكارية عليها، اقرتها المادة التاسعة من الأمر رقم 03-06 " تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها"، فالحق الاحتكاري يتحدد بما قرره المودع في طلب الايداع في إطار تخصيص العلامة، وعليه لا يمكنه منع الغير من استعمال ذات العلامة على منتجات أو خدمات مختلفة عن تلك التي حددها في طلب الإيداع.

يتفرع عن حق مالك العلامة في ملكيتها الحق في التصرف فيها عن طريق نقل ملكيتها او رهنها او الترخيص باستغلالها. وقد جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-06 أنه « تشترط تحت طائلة البطلان، الكتابة، وإمضاء الأطراف في عقود النقل او رهن العلامة المودعة او المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود». إنطلاقا من هذا النص يتبين ان العلامة، بإعتبارها حقا ماليا يجوز التنازل عنها بعوض، سواء كليا او جزئيا، يخضع عقد التنازل عن العلامة للشروط والآثار المحددة في القانون المدني والخاصة بعقد البيع. كما يمكن التنازل عنها بدون عوض، ويمكن أيضا رهن العلامة، فحسب نص المادة 14 فإن

---

[193] – المادة 5 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

هذه التصرفات يمكن ابرامها سواء في إطار التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو على العلامة بصورة مستقلة. كما يمكن كذلك ان تكون العلامة حصة في رأسمال الشركة التجارية سواءا تم تقديمها على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، وتطبق في الحالة الأولى أحكام البيع وفي الحالة الثانية أحكام الإيجار.

كما يمكن كذلك الترخيص باستغلال العلامة وذلك بمقتضى العقد الذي بموجبه يمنح صاحب العلامة للغير حق استغلالها كليا او جزئيا. وذلك وفقا لنص الماد 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مع ضرورة تعيين مدة الرخصة، والسلع والمنتجات التي منحت من أجلها الرخصة، والإقليم الذي تستغل العلامة المرخص باستعمالها فيه، وذلك تحت طائلة بطلان عقد الترخيص بالاستغلال[194].

يجب كتابة العقود الواردة على العلامة، دون ان يشترط المشرع الكتابة الرسمية[195]، وعليه فالكتابة العرفية تكفي، ويجب قيد هذه العقود في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على عاتق مالك العلامة: الإلتزام باستعمال العلامة

على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية، في مقابل تمتع مالك العلامة بمجموعة الحقوق الإحتكارية، فرض عليه المشرع مجموعة من الالتزامات، تتمثل هذه الالتزامات أساسا في واجب استغلال العلامة

---

[194]- المادة 17 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

[195]- المادة 15 من الامر نفسه.

الصناعية أو التجارية، والذي يعد شرطا اساسيا لاستمرار الحماية، باعتبار أن المشرع رتب عن عدم الإستغلال إمكانية سقوط العلامة. ويكون مالك العلامة قد نفذ التزامه بالاستعمال باستغلاله للعلامة في المجال التجاري، سواء قام بذلك شخصيا أو رخص بذلك لشخص آخر. وقد استثنى المشرع من حالات السقوط لعدم الإستغلال، إذا لم يستغرق عدم الإستغلال أكثر من ثلاث سنوات دون إنقطاع، إذا تكمن مالك العلامة من إثبات أن عدم الإستغلال كان لأسباب عسيرة خارجة عن إرادته، فيمدد الاجل الممنوح كحد أقصى لعدم الإستغلال إلى سنتين إضافيتين[196]

[196]– المادة 11 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: نماذج من المنازعات المتعلقة بالعلامة الصناعية والتجارية في القانون الجزائري

تتعدد أشكال الحماية القانونية للعلامة، فتتمتع العلامة بحماية جزائية إذا كانت مسجلة، وفي ذلك تحصين للحق في ملكية العلامة ضد الاعتداءات الصادرة من الغير، فقد نصت أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بالعلامات على مجموعة من الأفعال التي تمثل اعتداءا على علامات الغير، واعتبرتها من قبيل الجرائم المعاقب عليها. إضافة إلى هذه الحماية يمكن أن تستفيد العلامة من صنف آخر من الحماية، وهي الحماية المدنية، إما على أساس الدعوى التبعية لدعوى التقليد العمومية، أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة. وسيتم مناقشة هاتين الدعويين في المطلبين اللاحقين كنماذج من منازعات العلامات التجارية.

المطلب الأول: نموذج من منازعات العلامة التجارية: دعوى التقليد

زادت أهمية العلامات الصناعية والتجارية، فأصبحت تشغل الفكر الأمني والقانوني على حد سواء، لاسيما في ظل التصاعد الملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على عليها وعلى حقوق أصحابها، إما عن طريق تقليدها أو استعمالها على سلع وخدمات منافسة من أجل الوصول إلى ترويج سريع لتلك السلع أو الخدمات. وقد فرض المشرع لمالك العلامة آلية قانونية لحمايتها، تعرف بدعوى التقليد، حيث يمكنه التصدي لكل من يقوم بالإعتداء عبى حقوقه الإحتكارية على العلامة. غير أن هذه الحماية مشروطة باستكمال الإجراءات القانونية لتسجيل العلامة. فتنص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 على انه: «مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام

به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة» وهو ما يكيف بالمفهوم الواسع للتقليد.

ومن هذا المنطلق يميز بعض الفقه الجزائري المختص بين التقليد قد يتعلق مباشرة بالعلامة المسجلة، من خلال إصطناع علامة مطابقة تطابق تاما أو جزئيا مع العلامة المحمية، وهذا ما يعرف بالإعتداء المباشر على العلامة، لأنه يمس أصل الحق[197]، حتى وإن لم يتم وضعها على السلعة أو الخدمة، ما دام أنها تتعلق بنفس ما حدده مودع العلامة المحمية في طلبه، في إطار مبدأ التخصيص. وجنحة التقليد في هذه الحالة تقوم بتوافر الركن المادي، والركن الشرعي، دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي، القصد الجنائي. وقد حددت المادة 32 من الأمر رقم 03-06 العقوبات المقررة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشر ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يأخذ حكم تقليد العلامة كل إستعمال لعلامة مقلدة أو مشابهة لعلامة محمية، من منطلق أن إستعمال العلامة يعد حقا حصريا لمالكها. فجنحة الإستعمال مستقلة عن جنحة التقليد بالنقل، وسواء كان هذا الإستعمال لتمييز منتجات أو الخدمات أو لتمييز المؤسسة في حد ذاتها[198].

كما يأخذ حكم التقليد وضع العلامة على منتجات أو خدمات غير متعلقة بها،وهو ما عبر عنه بعض الفقه الجزائري بجريمة إغتصاب علامة مملوكة للغير، وتتجسد هذه الصورة من خلال وضع علامة أصلية على

---

[197] – ف. راوي صالح، المرجع السابق، ف. 259، ص. 257.

[198] – ف. راوي صالح، المرجع نفسه، ف. 264، ص. 270.

منتجات مماثلة بغر إيهام الجمهوربأنها المنتجات التي تميزها العلامة الحقيقية. ولا يكيف هذا الفعل بجنحة التقليد إلا بتوافر ثلاث شروط أساسية:

- أن يكون وضع العلامة قد تم لأغراض تجارية لا لأغراض خاصة.
- أن تكون المنتجات التي وضعت عليها العلامة مشابهة لتلك المنتجات المقيدة في طلب تسجيل العلامة.

- أن يكون من شان هذا الإستعمال إحداث الخلط في ذهن المستهلك حول طبيعة هذه المنتجات أو حول مصدرها.

تعد جنحة تقليد أيضا حيازة أو بيع سلع تحمل علامة مقلدة، فالحيازة لا تعد فعل تقليد إلا إذا كانت لغرض التجارة، بينما لو كانت لغرض الاستعمال الشخصي فلا تحمل هذا الوصف. أما بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة، فلا يشترط في القائم به أن يكون تاجرا، فحتى وإن كانت عملية البيع من غير تاجر تعد تقليدا معاقبا عليه قانونا، بل ويعد تقليدا مجرد العرض للبيع حتى وإن لم يتم البيع فعلا[199].

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

إضافة إلى الحماية الجزائية المقررة للعلامات الصناعية والتجارية بموجب دعوى التقليد، يمكن أن تستفيد العلامة من صنف آخر من الحماية، وهي الحماية المدنية، والتي يتحدد موضوعها في المطالبة بالتعويض مهما إختلف الأساس القانوني الذي تقوم عليه. والحماية المدنية قد تتجسد في

[199] – ف. زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 266، ص. 272.

صورة تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، أو في صورة دعوى مدنية تبعية لدعوى التقليد الجزائية.

فالوجه الأول للحماية المدنية للعلامة، يتقرر من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة. والتي تعتبر وسيلة لحماية العلامة التجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، لأنها تستند إلى أساس الضرر الذي لحق مالك العلامة، بخلاف دعوى التقليد التي لا يمكن تحريكها إلا إذا كانت العلامة مسجلة.

فبداية لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة غير المشروعة، واكتفى بتعداد الافعال التي تكيف بذلك في القانون المنظم للمنافسة تحت رقم 03-03 المؤرخ في 20 يوليو 2003[200]، وترك المهمة هذه للمصادر التفسيرية للنصوص القانونية، والمتمثلة في الفقه والقضاء، إلا أنه وبالرجوع الى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[201]، يمكن استنتاج تعريف للمنافسة غير المشروعة من نص المادة 26 « تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين». وبينت المادة 27 من ذات القانون أنه من بين الممارسات غير النزيهة « تقليد العلامات المميزة بعون اقتصادي منافس ... قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك ». وعرفها جانب من الفقه الجزائري، بأنها «استخدام التاجر لأساليب غير

---

[200] – ج.ر. 20 يوليو 2003، عدد 44.

[201] – المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر. 27 يونيو 2004، عدد 41، ص. 3.

سليمة بقصد التأثير على العملاء وإجتذابهم»[202]. بينما عرفها بعض الفقه الفرنسي من خلال بيان أهم عنصر فيها والذي يتمثل في تحويل عملاء التاجر بممارسات غير مشروعة للمنافس[203].

ونظرا لاستناد دعوى المنافسة غير المشروعة لقواعد المسؤولية التقصيرية، فيمكن تحريكها بتوافر الأركان الموضوعية الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إعمالا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وحق تحريك الدعوى يسند لمالك العلامة، أو المرخص له باستغلالها أو أي شخص أخر له مصلحة وتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، كجمعيات حماية المستهلكين.... وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظر دعوى المنافسة غير المشروعة بإعتبارها متعلقة بحق من حقوق الملكية الصناعية أمام القطاب المتخصصة[204]، أما الإختصاص المحلي فيؤول لمحكمة مقر المجل القضائي الواقع في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه[205].

ويترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب الحكم التعويض الذي يقدر بالنظر إلى الضرر الذي لحق المدعي، مالك العلامة أو المرخص له بإستغلالها، والذي قد يتحدد بالنظر الى الخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته، أو بالنظر إلى لما أصاب سمعته أو شهرته، والذي

---

[202] – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، د.م.ج.، الجزائر، 2001، ص.183.

[203] -Y. Guyon, Droit des affaires, T. 1, 9emeéd., Delta, Paris, , p. 875.

[204] – المادة 32 ق.إ.م.إ.ج.

[205] – المادة 40 ق.إ.م.إ.ج.

يكيف بالضرر المعنوي. يتيحكم القاضي الفاصل في الدعوى أيضا بوقف الإعتداء، بمصادرة المنتجات التي تحمل العلامة وإتلاف الأختام ونماذج العلامة المحمية.

الفصل الرابع: الإجراءات الوقتية لحماية حقوق الملكية الفكرية

يقصد بالإجراء الوقتي لحفظ حقوق الملكية الفكرية " إجراء إسعافي، سريع ووقائي، يضع حلا سريعا مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع النزاع[206]" ويتمثل هذا الأجراء اساسا في عملية حجز التقليد والتي يعرفها بعض الفقه الجزائري المختص بأنها " إجراء استثنائي في مجال حقوق الملكية الفكرية وهي تمثل القوة والأهمية لهذه الحقوق" [207]. وهذا الإجراء غير إجباري وليست له صفة المرحلة التمهيدية لدعوى التقليد[208]

[206]– عبد الحكيم فودة : ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه و القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1990 ، ص. 148.

[207]– ف. زراوي صالح، المداخلة السابقة، ص. 147.

[208]– يحي باي خديجة، الاستعجال في مجال تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص، 2015، ص. 168.

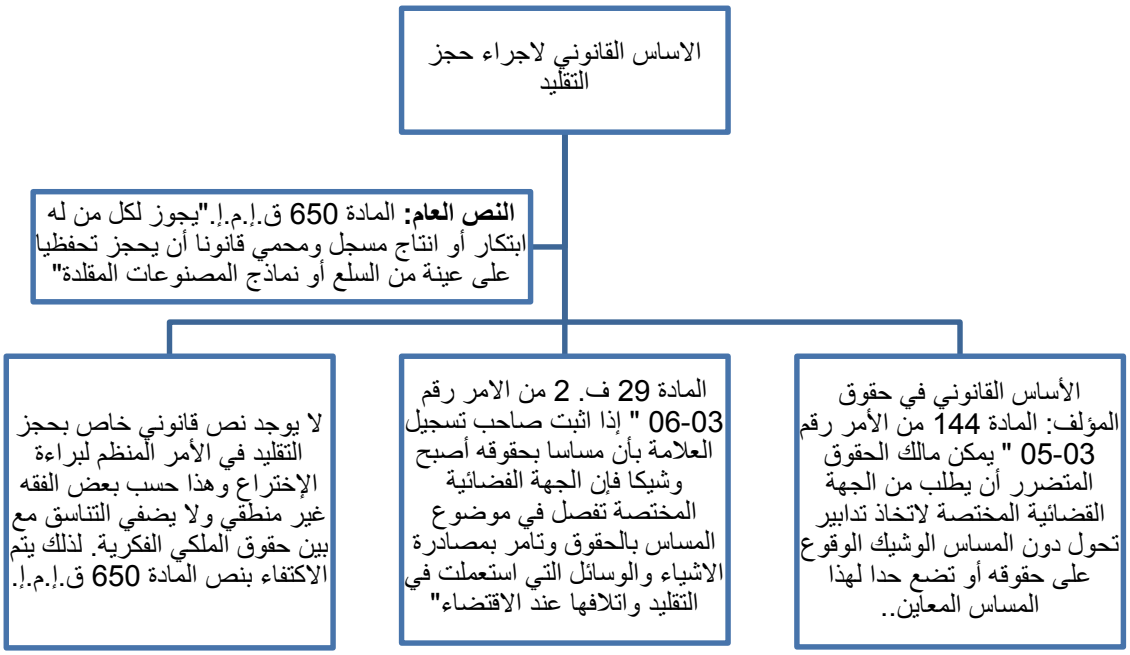

إجراءات مباشرة حجز التقليد:

- **من له الحق في التمسك باجراء حجز التقليد؟** المبدأ أنه من له الحق في تحريك دعوى التقليد يمكنه المطالبة بإجراء حجز التقليد: ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

✓ صاحب حق براءة الإختراع: سواء كان فردا واحدا أو مجموعة أشخاص، وسواء كان المخترع نفسه أو من آلت إليه الحقوق : كالخلف العام أو الموصى لهم، وفي حالة اختراعات الخدمة فيؤول الحق للمؤسسة المستخدمة، وفي حالة التنازل عن البراءة يؤول الحق على المتنازل له. ويشترط ان يتم إيداع طلب حماية الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

- ✓ صاحب تسجيل العلامة: وفي حالة التنازل عن العلامة فيؤول الحق إلى المتنازل إليه. بشرط أن تكون العلامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
- ✓ صاحب حقوق التأليف أو صاحب الحقوق المجاورة المتضرر أو من يمثله قانونا.

- **الجهة القضائية التي يقدم اليها طلب حجز التقليد:** ينعقد اختصاص اتخاذ التدابير التحفظية لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الاموال المطلوب حجزها[209]. ونوعيا ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس الى غاية تنصيب الاقطاب المتخصصة.

ويتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويمكنهم أيضا توقيع الحجز بصورة تحفظية على نسخ الدعائم التي يثبت عليها المصنفات المقلدة.

[209] – المادة 649 ق. إ.م. إ.

- **مباشرة اجراءات الحجز:**

- **1- في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[210]:**

✓ حجز الدعائم المقلدة والمبالغ الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات، ولو خارج الاوقات المقررة للعمل.

✓ إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ المصنف أو الاداء بطريقة غير شرعية، أو كل عملية تسويق لدعائم مصنوعة على نحو يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

✓ حجز كل العتاد الذي استخدم لصنع الدعائم المقلدة.

✓ الأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي،" تسمح هذه الكفالة بتكوين ضمان في حالة طلب تعويضات من قبل المدعى عليه المحجوز لديه إذا كانت الدعوى غير مؤسسة"[211] ويجب تحريك الدعوى خلال أجل 30 يوما من تاريخ توقيع الحجزن وإلا جاز لرئيس المحكمة رفع الحجز.

- **2- في مجال براءات الإختراع:** كما سبقت الإشارة إليه، لم ينظم المشرع حق مالك البراءة في حجز التقليد، وكان هذا الموقف منتقدا من طرف الفقه الجزائري المختص الذي اعتبر ذلك غير منطقي. غير انه وإعمالا للقواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ووفق المادة 650 الفقرة الثانية، يحرر محضر الحجز من طرف المحضر القضائي ويبين في هذا المحضر المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز،

---

[210] – المادة 147 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[211] – ف. زراوي صالح، المداخلة السابقة، ص.150.

ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وتودع نسخة من المحضر لدى أمانة ضبط المحكمة.

- **3- في مجال العلامات:** أنشأ المشرع لصاحب الحق في العلامة إمكانية طلب إجراء الوصف المفصل للسلع المشتبه في انها تحمل علامات مقلدة مع حجز المنتجات أو من دونه، وعند تأكد الحجز يمكن للقاضي ان يأمر المدعي بدفع كفالة [212]. يجب على المدعى تحريك دعوى التقليد او الإدعاء مدنيا في أجل شهر من تاريخ الحجز تحت طائلة بطلان الحجز بقوة القانون[213].

[212] – المادة 34 من الامر رقم 03-06 السابق الذكر.

[213] – المادة 37 من الامر نفسه.

خاتمة:

بعد أن تعرضنا الى عينة من المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والتي يتم حلها عن طريق القضاء، ارتأينا أن نخصص الخاتمة كنافذة استشرافية لدراسة الطرق البديلة لتسوية هذه المنازعات، لاسيما من خلال اللجوء الى التحكيم. فلأطراف النزاع في منازعات المتعلقة بعقود الاستثمار في مجال الملكية الفكرية إمكانية اللجوء الى التحكيم واستبعاد القضاء، نظرا لما قد يعترضهم من طول الإجراءات، من خلال ابرام اتفاق التحكيم، والذي اما يأخذ شكل شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم. على ألا يتعلق التحكيم بالمنازعات الناشئة عن بطلان حقوق الملكية الفكرية لأنها من اختصاص القضاء الوطني[214]. وعلى ذلك فإن التحكيم يمثل آلية أساسية لحل منازعات الملكية الفكرية بين المتعاملين فى السوق سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولي. لاسيما بالنسبة للمنازعات التي قد تنشا بمناسبة عقد الترخيص باستخدام أي مجال من مجالات الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية وفنية سواء في صورة علامات تجارية أو غيرها، أو برامج حاسب أو وسائط فنية أو خلافها من النص على أسلوب لتسوية المنازعات التي عسى أن تنشأ عن مثل هذه العقود، والتي يتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم[215].

---

[214] خليل محمد، المرجع السابق، ص. 418.

[215] مقال الملكية الفكرية وآلية التحكيم، منشور على الرابط التالي:

https://www.wipo.int › wipo_ip_uni_amm_04_11

حيث ونظرا لما أصبح يشهده نشاط الجهات القضائية اليوم من بطء في الاجراءات وطول في أجال التقاضي، وما نتج عنه من تراكم في الملفات والقضايا، وما كان لذلك من تداعيات على فعالية الجهاز القضائي في القيام بالدور المنوط إليه، ظهرت الحاجة إلى طرق بديلة اكثر بساطة تساعد المتنازعين على إيجاد حلول لنزاعاتهم. فظهر كل من التحكيم والصلح والوساطة كبدائل للخصومة القضائية. وقد اعتمد المشرع هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الخامس منه تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" وهذا ما أضفى عليها طابع الشرعية. فسنحاول من خلال هذه المحاضرات مناقشة مدى فعالية التحكيم كأحد هذه الطرق في نطاق منازعة الملكية الفكرية.

هذا وقد عالج المشرع الجزائري أحكام التحكيم في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضمن المواد 1006 إلى 1065. حيث نص في المادة 1006 على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية." بموجب هذا النص أفسح المشرع المجال للمتنازعين لان يستعيضوا عن الطريق القضائي بوسيلة أخرى في حالة نجاحها ستؤدي إلى نفس النتائج التي يرتبها الحكم القضائي في حالة اختيارهم لأسلوب التحكيم.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية، ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35.
- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر 21 افريل 1972، عدد 32، ص. 467.
- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1888 والمعدلة، ج. ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 866.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحمايةالمصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المعدلة والمتممة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر. أول مارس 1998، عدد 11، ص. 25.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، بالعلامات الصناعية والتجارية، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 23.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات تطبيق إيداع براءة الاختراع وإصدارها، ج. ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 8.

- القانون رقم 09-03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر. 8 مارس 2009، عدد. 15، ص. " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع **العلامات** أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"

- المرسوم الرئاسي رقم 13-420 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 يونيو 1989، ج.ر. 26 أفريل 2015، عدد 21، ص. 3.

المراجع العامة:

- حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، دمشق، ف. 23، ص. 33، 34.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- عبد الحكيم فودة : ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- فرحة زراوي صـــــالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشـر والتوزيع، وهران، 2006.

- فرحة زراوي صـــــالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشـر والتوزيع، وهران، 2001.

- مصـــــطفى كمال طـه، القانون التجاري: الأعمال التجارية، الشـركات التجارية الملكية التجارية والصـــناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986.

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، د.م.ج.، الجزائر، 2001.

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،2007

المقالات والمداخلات:

- بشيخ فاطمة، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 10، سنة 2014.

- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 215، ص. 201؛ وف. زراوي صالح، العلامة الشهيرة في القانونين الجزائري

والفرنسي، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد 2، 2006، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران.

- فرحة زراوي صالح، حجز التقليد وسيلة إثبات لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، مداخلة في يوم إعلامي بعنوان "محاربة التقليد في الملكية الفكرية، يوم 25 أفريل 2015، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص، 2015.

- لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2007-2008.

- يحي باي خديجة، الاستعجال في مجال تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص، 2015.

- العرباوي نبيل صالح، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
- نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 35، سبتمبر 2013.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- Berenboom, *Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins: et les droits voisins*, Larcier, 2005.

- Brown, *Précis des marques*, Larcier, 4eme éd, Paris, 2004.

- Ch. Le Stanc, *Acte de contrefaçon : Élément moral*, juriscl. brevet, 2003, Fasc. 4610.

- D. Fontanaud, *Contrefaçon de produits (atteintes à la propriété intellectuelle)*, R.I.D.P., V. 77, 2006.

- J. Passsa, *Droit de la propriété industrielle*, L.G.D.J., 2009.

- Llardi, *Propriété intellectuelle, principes et dimension internationale*, traduit par Jeneviève Steimle, Harmattan, 2005.

- N. Bronzo, *Le droit moral de l'inventeur*, Rev. propr. indus. n° 6, Juin 2013.

- P. Mathély, *Droit unioniste des brevets d'invention*, Juriscl. Brevet, Fasc. 4910, 20 février 2001, mise à jour 2 Avril 2009.

- P. Roubier, *Droit de propriété industrielle*, Sirey, Paris, 1954.

- Scheuchzer, *Nouveauté et activité inventive en droit européen des brevets*, Droz, Genève, 1981- http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/paris.pdf

- Y. Guyon, Droit des affaires, T. 1, 9emeéd., Delta, Paris, , p. 875.

الفهرس

تمهيد:..... Erreur ! Signet non défini.

التعريف بنظام الملكية الفكرية Erreur ! Signet non défini.

مصادر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية 6

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف..... 9

المبحث الاول: لمحة عامة حول نظام حقوق المؤلف..... 10

المطلب الأول: النظام القانوني للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف
.....11

المطلب الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.....16

المبحث الثاني: نموذج من المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف: دعوى التقليد 19

المطلب الاول: الشروط القانونية لتحريك دعوى التقليد 20

المطلب الثاني : آثار دعوى التقليد : الجزاءات المقررة.....25

الفصل الثاني: النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري 28

المبحث الأول: الشروط القانونية لاستفادة الإختراع من الحماية والآثار المترتبة 30

المطلب الأول: شروط القانونية لقابلية الاختراع للبراءة.....30

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اكتساب الحق في براءة الإختراع.....38

المبحث الثاني: نماذج من المنازعات المتعلقة ببراءة الإختراع: دعوى البطلان ودعوى التقليد 50

المطلب الأول: المنازعة المتعلقة ببطلان براءة الإختراع.....50

المطلب الثاني: دعوى تقليد براءة الإختراع.....57

الفصل الثالث: الحماية القانونية للعلامات في التشريع الجزائري 70

المبحث الاول: ضبط مفهوم العلامات وبيان شروط حمايتها . 70

المطلب الأول: ضبط مفهوم العلامات وبيان أنواعها.....70

المطلب الثاني: الشروط القانونية لقابلية العلامة للتسجيل 78

المبحث الثاني: إقرار الحماية القانونية للعلامة كأثر لتسجيلها87

المطلب الأول: الحقوق والإلتزامات المخولة لمالك الحق في العلامة.....87

المبحث الثاني: نماذج من المنازعات المتعلقة بالعلامة الصناعية والتجارية في القانون الجزائري 91

المطلب الأول: نموذج من منازعات العلامة التجارية: دعوى التقليد 91

المطلب الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة 93

الفصل الرابع: الإجراءات الوقتية لحماية حقوق الملكية الفكرية 97

الخاتمة.....102

قائمة المراجع:.....105

الفهرس.....112